

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والستون

جنيف

17-15 حزيران/ يونيو 2015

التقرير النهائي الموجز مع القرارات



المنظمة العالمية
للأرصاد الجوية
الطقس . المناخ . الماء

مطبوع المنظمة رقم 1158

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والستون

جنيف

17-15 حزيران/ يونيو 2015

التقرير النهائي الموجز مع القرارات



المنظمة العالمية
للأرصاد الجوية

الطقس . المناخ . الماء

WMO-No. 1158

مطبوع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية رقم 1158
© حقوق الطبع محفوظة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، 2015

حقوق الطبع الورقي أو الإلكتروني أو بأي وسيلة أو لغة أخرى محفوظة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويجوز استنساخ مقتطفات موجزة من مطبوعات المنظمة دون الحصول على إذن بشرط الإشارة إلى المصدر الكامل بوضوح. وتوجه المراسلات والطلبات المقدمة لنشر أو استنساخ أو ترجمة هذا المطبوع جزئياً أو كلياً إلى العنوان التالي:

Chairperson, Publications Board
World Meteorological Organization (WMO)
7bis, avenue de la Paix
P.O. Box No. 2300
CH-1211 Geneva 2, Switzerland

Tel.: +41 (0) 22 730 84 03
Fax.: +41 (0) 22 730 80 40
E-mail: publications@wmo.int

ISBN 978-92-63-61158-1

ملاحظة

التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن أي رأي من جانب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

ذكر شركات أو منتجات معينة لا يعني أن هذه الشركات أو المنتجات معتمدة أو موصى بها من المنظمة تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها ولم يرد ذكرها أو الإعلان عنها.

يتضمن هذا التقرير نصوص الوثائق بالصيغة التي اعتمدها الجلسة العامة وتم إصداره دون تدقيق رسمي. ويمكن الاطلاع على المختصرات المستخدمة في هذا التقرير في قاعدة بيانات المنظمة (WMO) (METEOTERM)، على العنوان التالي: http://www.wmo.int/pages/prog/lsp/meteoterm_wmo_en.html. كما يمكن الاطلاع عليها على الموقع: http://www.wmo.int/pages/themes/acronyms/index_en.html.

المحتويات

الملخص العام لأعمال الدورة

1	-1	تنظيم الدورة (EC-67/Doc. 1)
1	1.1	افتتاح الدورة
1	1.2	إقرار جدول الأعمال (EC-67/Doc. 1.2)
1	1.3	إنشاء اللجان
2	1.4	برنامج عمل الدورة
2	1.5	إقرار المحاضر
	-2	النظر في قرارات المؤتمر السابع عشر التي تتطلب إجراءات عاجلة من المجلس التنفيذي واستعراض الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي (EC-67/Doc. 3(1); EC-67/Doc. 3(4), EC-67/Doc. 3(7), EC-67/Doc. 3(10), EC-67/Doc. 3(8), EC-67/Doc. 3(12) Rev. 1, EC-67/Doc. 3(2), EC-67/Doc. 3(11), EC-67/Doc. 3(9))
7	-3	ميزانية فترة العامين (2016-2017) (EC-67/Doc. 4)
8	-4	المسائل العامة والإدارية
8	4.1	الجائزة الستون للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) (EC-67/Doc. 5.1)
9	4.2	الجوائز الأخرى (البند 4.2 من جدول الأعمال) (EC-67/Doc. 5.2(1), EC-67/Doc. 5.2(2))
	4.3	موضوع اليوم العالمي للأرصاد الجوية لعام 2017 (EC-67/Doc. 5.3)
9	4.4	شؤون الموظفين (EC-67/Doc. 5.4(1), EC-67/Doc. 5.4(C))
10	4.5	المسائل المالية (EC-67/Doc. 5.5(1), EC-67/Doc. 5.5(2), EC-67/Doc. 5.5(3))
12	4.6	سياسة المنظمة (WMO) المتعلقة بالسفر (EC-67/Doc. 5.6)
12	-5	استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة (EC-67/Doc. 6, REV.1)
12	-6	موعد ومكان انعقاد الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للمجلس التنفيذي (EC-67/Doc. 7 and 8)
12	-7	اختتام الدورة (EC-67/Doc. 7 and 8)

القرارات التي اعتمدها الدورة

	الرقم النهائي	الرقم في الدورة	
13	1	1/3(4)	الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الإستراتيجي والتشغيلي للمنظمة (WMO)
15	2	1/3(1)	فريق الخبراء الاستشاري التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتعميم مراعاة المنظور الجنساني
17	3	1/3(7)	فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالرصدات والبحوث والخدمات في المنطقتين القطبيتين وفي المناطق الجبلية العالية
21	4	1/3(10)	فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتطوير القدرات
23	5	1/3(8)	الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالحد من مخاطر الكوارث
25	6	1/3(12)	آلية تعزيز مساهمات المنظمة (WMO) في الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)
29	7	2/3(12)	فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بسياسة البيانات والمسائل الناشئة
32	8	1/3(2)	فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعني بالنظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (ICG-WIGOS)
34	9	1/4	ميزانية فترة العامين 2016-2017
38	10	1/5.5(1)	البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام 2014
38	11	1/5.5(2)	تعيين مراجع الحسابات الخارجي
39	12	1/5.6	القواعد الناظمة لدفع نفقات السفر وبدلات الإقامة فيما يتعلق بغير موظفي المنظمة (WMO)
47	13	1/6	استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة

المرفقات

49	الأول	عضوية الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي (مرفق الفقرات 2.9 و 2.10 و 2.33 من الملخص العام)
----	-------	--

54	الاختصاصات المنقحة للفريق الاستشاري العلمي المعني بالرماد البركاني (VASAG) المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والاتحاد الدولي لعلم المساحة التطبيقية وعلم فيزياء الأرض (IUGG) (مرفق الفقرة 2.2.6 من الملخص العام)	الثاني
56	المبادئ التوجيهية المتبعة لمنح جائزتي الأستاذ الدكتور VILHO VÄISÄLÄ (مرفق الفقرة 4.2.2 من الملخص العام)	الثالث
58	قائمة التعيينات منذ الدورة السادسة والستين للمجلس التنفيذي بموجب مسابقات أجريت بعد صدور الإعلانات عن الوظائف الشاغرة (مرفق الفقرة 4.4.2 من الملخص العام)	الرابع
60	قائمة تمديدات التعيين بعد السن القانوني للتقاعد منذ الدورة السادسة والستين للمجلس التنفيذي (مرفق الفقرة 4.4.3 من الملخص العام)	الخامس
60	قائمة النقل والتعيينات والترقيات منذ الدورة السادسة والستين للمجلس التنفيذي (مرفق الفقرة 4.4.4 من الملخص العام)	السادس
61	تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة الاستشارية للشؤون المالية، والمقدمة إلى الدورة السابعة والستين للمجلس التنفيذي (مرفق الفقرة 4.5.15 من الملخص العام)	السابع
64	قائمة الحاضرين في الدورة	التدبير

الملخص العام لأعمال الدورة

- 1 تنظيم الدورة (البند 1 من جدول الأعمال)
- 1.1 افتتاح الدورة (البند 1.1 من جدول الأعمال)
- 1.1.1 افتتح رئيس المنظمة (WMO)، السيد D. Grimes الدورة السابعة والستين للمجلس التنفيذي في يوم الاثنين الموافق 15 حزيران/ يونيو 2015، الساعة 9:30 في مقر المنظمة (WMO). ورحب الرئيس بجميع الأعضاء المنتخبين، وأشار إلى أن الغرض من هذه الدورة هو استعراض القرارات التي اتخذها المؤتمر السابع عشر وأثارها على المجلس. ونوه في هذا الصدد بأن تركيز الدورة سينصب على وجه الخصوص على المسؤوليات المخولة للمجلس، وعلى الهياكل الفرعية للمجلس ذاته. وأخذ الرئيس علماً بحضور النائب الأول للرئيس، السيد A. D. Moura، الذي لم يتمكن من حضور المؤتمر، وبحضور الأمين العام الذي عُين في المؤتمر السابع عشر، البروفيسور بيتيري تالاس الذي يحضر الاجتماع بصفة خبير مدعو من قبل الأمانة.
- 1.1.2 وضم الأمين العام، السيد ميشيل جارو، صوته إلى صوت الرئيس في الترحيب بالأعضاء المنتخبين الجدد، وذكر المشاركين بالطابع الفريد للمجلس التنفيذي للمنظمة (WMO) في إطار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مشيراً إلى أن سبعة وعشرين من أعضاء المجلس قد انتُخبوا بصفاتهم الشخصية وهم يعملون بهذه الصفة، ويقدمون خبراتهم ومشورتهم لخدمة المصالح العليا للمنظمة (WMO). ونوه في هذا الصدد أيضاً بأهمية الدور الذي يؤديه الأعضاء في تسيير عمل المجلس وهياكله الفرعية المختلفة بفاعلية.
- 1.2 إقرار جدول الأعمال (البند 1.2 من جدول الأعمال)
- أقر المجلس التنفيذي جدول الأعمال.
- 1.3 إنشاء اللجان (البند 1.3 من جدول الأعمال)
- 1.3.1 أنشئت لجان الاختيار التالية لبحث بنود محددة خلال الدورة.
- فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعليم والتدريب (ETR)**
- الرئيس السيد J.C. Fallas Sojo
الأعضاء السيد J. Baez Benitez والسيد I. Čačić والسيد D. Konate
- جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO)**
- الرئيس الدكتور A.D. Moura
الأعضاء البروفيسور G. Adrian والسيد J.C. Fallas Sojo والدكتور A. Kijazi
- الجائزة البحثية للعلميين من الشباب**
- الرئيس الدكتور Zheng
الأعضاء السيد M.A. Lopez González والسيد R. Philippe والبروفيسور A.C. Saulo
- عضوية لجنة المراجعة**
- الرئيس السيد J.-M. Lacave
الأعضاء الدكتور A.S Ghulam والدكتور G. Navarro والسيدة C.L. Wong
- 1.3.2 وأنشأ المجلس أيضاً لجنة مفتوحة العضوية لاختيار موضوع اليوم العالمي للأرصاد الجوية 2017 تحت رئاسة البروفيسور M. Ostojski.

- 1.3.3 وعين المجلس السيد F. Teshome مقررًا معنيًا بقرارات المجلس التنفيذي السابقة.
- 1.4 برنامج عمل الدورة (البند 1.4 من جدول الأعمال)
- 1.5 إقرار المحاضر (البند 1.5 من جدول الأعمال)
- تتعد الاجتماعات من الساعة 9:30 إلى الساعة 12:30 ومن الساعة 14:30 إلى الساعة 17:30. وأُخذت الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بتوزيع بنود جدول الأعمال على الجلسات العامة.
- 2 أشار المجلس إلى أنه وفقاً للمادة 112 من اللائحة العامة لا تعد محاضر الجلسات إلا إذا تقرر ذلك لبنود بعينها. وتعد التسجيلات الصوتية للجلسات العامة ويحتفظ بها لأغراض التسجيل.
- 2 النظر في قرارات المؤتمر السابع عشر التي تتطلب إجراءات عاجلة من المجلس التنفيذي واستعراض الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي (البند 2 من جدول الأعمال)
- 2.1 قرر المجلس إنشاء هيكله العامل الذي يتضمن أفرقة خبراء وأفرقة عمل وفرق مهام ولجان، كما يلي:
- 2.2 واتفق على إنشاء الهيئات الفرعية الجديدة التالية التابعة للمجلس التنفيذي:
- (أ) فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتطوير القدرات؛
- (ب) الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالحد من مخاطر الكوارث؛
- (ج) فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بسياسات البيانات والمسائل الناشئة؛
- 2.3 واتفق على إعادة إنشاء الهيئات الفرعية التالية التابعة للمجلس التنفيذي باختصاصات معدلة:
- (أ) الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الإستراتيجي والتشغيلي للمنظمة؛
- (ب) فريق الخبراء الاستشاري التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛
- (ج) فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالرصدات والبحوث والخدمات في المنطقتين القطبيتين والمناطق الجبلية العالية.
- وفي ضوء ما تقدم، اعتمد المجلس القرارات التالية: 1 (EC-67) – الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي للمنظمة (WMO)؛ 2 (EC-67) – فريق الخبراء الاستشاري التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ 3 (EC-67) – فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالرصدات والبحوث والخدمات في المنطقتين القطبيتين وفي المناطق الجبلية العالية.
- 2.4 واتفق على الإبقاء على الهيئات الفرعية التالية التابعة للمجلس التنفيذي:
- (أ) فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعليم والتدريب (القرار 7 (EC-66))؛
- (ب) لجنة المراجعة بالمنظمة (WMO) (القرار 8 (EC-LXIII))؛
- (ج) لجنة المعاشات التقاعدية بالمنظمة (WMO).
- 2.5 واتفق على الإبقاء على لجان الاختيار التالية للمكافآت والجوائز التي تمنحها المنظمة:
- (أ) لجنة الاختيار لعضوية فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعليم والتدريب؛

- (ب) لجنة الاختيار لعضوية لجنة المراجعة التابعة للمنظمة (WMO)؛
- (ج) لجنة الاختيار لجائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO)؛
- (د) لجنة الاختيار لجائزة البحوث التي تمنحها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للعلميين من الشباب؛
- (هـ) لجنة الاختيار لجائزة الأستاذ الدكتور Vilho Väisälä؛
- (و) لجنة الاختيار لعضوية اللجنة العلمية المشتركة/ البرنامج العالمي للبحوث المناخية (JSC/WCRP).

لجنة المراجعة

- 2.6 أشار المجلس إلى قرار المؤتمر السابع عشر الإبقاء على لجنة المراجعة، حيث تكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.
- 2.7 وأشار المجلس أيضاً إلى قراره في دورته الثالثة والستين الذي وافق على اختصاصات لجنة المراجعة وعضويتها (القرار 8 (EC-LXIII) - اختصاصات لجنة المراجعة وعضويتها)، وقراره في دورته السادسة والستين الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة اختيار للجنة المراجعة بالمنظمة (WMO).
- 2.8 وأشار المجلس إلى أن فترة الثلاث سنوات لكل من السيد John Hirst والسيد Mamadou Bah والسيدة Linda Makuleni قد انتهت. وأشار أيضاً إلى أن السيد Sallepkan Kandasamy والسيد Michael Ryan أعربا عن عدم رغبتهما في الاستمرار في العمل باللجنة، أما فترة السيدة Catherine Vendat والسيد Suresh Sharma فلم تنته بعد.
- 2.9 ونظر المجلس في تقرير رئيس لجنة الاختيار بشأن عضوية لجنة المراجعة، حسبما يرد في المرفق الأول بهذا التقرير، ووافق على تعيين الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الثالث بهذا التقرير، لعضوية لجنة المراجعة لفترة ثلاث سنوات.

فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعليم والتدريب

- 2.10 تلقى المجلس تقريراً من رئيس لجنة الاختيار لفريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعليم والتدريب. وذكر الرئيس بالقرار 17 للدورة السادسة والستين للمجلس التنفيذي فيما يتعلق باختصاصات فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعليم والتدريب، لا سيما القسم ذي الصلة بتعيين أعضاء فريق الخبراء. وأشار الرئيس إلى اتباع الخطوات التي حددتها الاختصاصات وإلى تقديم وثائق كافية إلى لجنة الاختيار لتمكينها من التوصل إلى قرار. واعتمد المجلس اثني عشر (12) خبيراً لفريق الخبراء، حسبما يرد في المرفق الثالث بهذا التقرير، وقائمة احتياطية بثلاثة عشر (13) خبيراً. واقترح كذلك النظر في دعوة خبراء آخرين ذاتي التمويل بصفة مراقبين، عند الاقتضاء.

فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتطوير القدرات

- 2.11 أحاط المجلس علماً بأن المؤتمر السابع عشر (Cg-17) طلب منه الإشراف على تنفيذ استراتيجية تطوير القدرات (CDS) وبرنامج تطوير القدرات خلال الفترة 2016-2019 وإبلاء الأهمية لعدد من المجالات المتعلقة باستراتيجية تطوير القدرات، بما فيها المساعدة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) لما يلي:

- (أ) التفاعل مع البرامج الفنية والعلمية؛
- (ب) الامتثال للائحة الفنية للمنظمة (WMO)؛

- (ج) تنفيذ برامج ومشاريع المنظمة (WMO) ذات الأولوية العالية من قبيل النظام العالمي المتكامل للرصد (WIGOS)، ونظام معلومات المنظمة (WIS) والحد من مخاطر الكوارث (DRR) والإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS) على المستويين الوطني والإقليمي؛
- (د) عمليات التقييم الوطنية وتحليل الثغرات في المعارف لقدرات الأعضاء في المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs)؛
- (هـ) التخطيط الاستراتيجي على الصعيد الوطني؛
- (و) الدعم السياسي الإقليمي؛
- (ز) الشراكات الإنمائية على المستوى الإقليمي؛
- (ح) حشد التأييد والمساعدة على تنفيذ المشاريع ووضعها على المستويين الوطني والإقليمي؛
- (ط) المنح الدراسية/التدريب في مجال إدارة المرافق الوطنية (NMHSs) وتحديثها والمجالات ذات الأولوية؛
- (ي) زيادة مشاركة البلدان النامية في الأبحاث؛
- (ك) تحسين تقديم الخدمات ومشاركة جماعات المستخدمين على المستوى الوطني لتمكينهم من الاستفادة على أكمل وجه من نواتج المرافق الوطنية (NMHSs) وخدماتها.

2.12 وأقر المجلس أيضاً بأن البرنامج الذي أنشئ حديثاً من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والأعضاء من الأقاليم الجزرية التابعة للمنظمة (WMO) يتطلب اهتماماً خاصاً.

2.13 وأشار المجلس إلى أن مشاركة عدد كبير من أعضاء المجلس التنفيذي في الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتطوير القدرات (ECWG-CD) قد أفاد عملية إعداد إستراتيجية تطوير القدرات (CDS)، لكن المجلس خلص إلى أن جهود المنظمة للتركيز على تنفيذ الإستراتيجية (CDS) خلال الفترة المالية المقبلة ستتحسن من خلال إعادة تشكيل الفريق وتحويله إلى فريق خبراء تابع للمجلس التنفيذي. فستشمل عضويته خبراء من اللجان الفنية والجماعات الإنمائية بشكل عام لكفالة تبني نهج منسق في مختلف خطط المنظمة (WMO) التشغيلية وخطط المنظمات الشريكة. كما أعرب المجلس عن رأيه بأن فريقاً من هذا القبيل يمكن أن يستفيد من إضفاء الطابع الرسمي بشكل أكبر من ذي قبل على علاقاته باجتماع التخطيط غير الرسمي (IPM) لبرنامج التعاون (VCP) عن طريق دعوة رئيس الاجتماع (IPM) أو ممثل له للمشاركة في الفريق. وأشار المجلس أيضاً إلى ضرورة التنسيق مع رؤساء الأقاليم وفريق الخبراء المعني بالتعليم والتدريب.

2.14 وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس القرار 4 (EC-67) – فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتطوير القدرات.

الحد من مخاطر الكوارث

2.15 أحاط المجلس علماً بالتوجيهات التي أعطاها المؤتمر العالمي السابع عشر للأرصاد الجوية بشأن تنفيذ برنامج الحد من مخاطر الكوارث وأنشطة المنظمة (WMO) ذات الصلة، ورأى أن هناك حاجة إلى إنشاء فريق خبراء لتوجيه أنشطة المنظمة (WMO) ذات الصلة في هذا المجال الهام، بما في ذلك:

- (أ) تنفيذ أولوية المنظمة الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث، والواردة في الخطة الاستراتيجية للمنظمة (WMO) للفترة 2016-2019،
- (ب) مساعدة الأعضاء على تنفيذ إطار عمل سيندادي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،

(ج) مشاركة المنظمة (WMO) في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على التحمل.

2.16 ودكر المجلس بأن المؤتمر السابع عشر قد سلط الضوء على أن خارطة طريق برنامج المنظمة (WMO) للحد من مخاطر الكوارث تشدد على الدور الذي يلزم أن تؤديه المرافق الوطنية للأرصاد والهيدرولوجيا (NMHSs) على جميع النطاقات الزمنية، من قبيل تقديم إنذارات مبكرة خاصة بالطقس، مع تحسين المهل التي تتيحها الإنذارات، وتقديم معلومات ذات صلة بالظواهر الموسمية أو المناخية التي تبدأ ببطء، والمعلومات ذات الصلة بالأخطار والمخاطر لأغراض التخطيط والوقاية، بما في ذلك خفض المخاطر القائمة والحيولة دون حدوث مخاطر جديدة. وشدد المجلس على ضرورة أن تعكس خارطة الطريق للحد من مخاطر الكوارث الحاجة إلى مشاركة المرافق الوطنية (NMHSs) بشكل نشط في العمل مع الوكالات المعنية بإدارة مخاطر الكوارث (DRM)، وتعزيز الشراكات مع الجهات المعنية الأخرى (مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، مع الاستفادة من جميع الموارد والمبادرات ذات الصلة.

2.17 وأشار المجلس إلى أن المؤتمر السابع عشر قد أبرز الحاجة إلى توصيف وفهرسة ظواهر الطقس والمناخ المتطرفة بصورة منهجية في شكل يتيح إحالة البيانات المتعلقة بالخسائر والأضرار إلى هذه الظواهر. وأحاط علماً بأهمية الدور الذي تؤديه المرافق الوطنية (NMHSs) في التوحيد القياسي لعمليات جمع البيانات المتعلقة بالطقس والماء والمناخ والأخطار المنقولة بالهواء والكوارث، والحفاظ على هذه البيانات، من أجل تقييم فعالية المرافق الوطنية (NMHSs) ومساهمتها في الحد من الخسائر والمخاطر.

2.18 وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه، اعتمد المجلس القرار 5 (EC-67) - الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالحد من مخاطر الكوارث.

الهيئات المتعلقة بالمناخ

2.19 أشار المجلس التنفيذي إلى الهيكل الموحد لبرنامج المناخ العالمي (WCP) على النحو الذي أكدته الدورة السابعة عشرة للمؤتمر (Cg-17)، كما سلم بضرورة كفاءة التنسيق الفعال بين مختلف عناصر البرنامج، لا سيما دعماً للإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS). كذلك أشار المجلس إلى قرار الدورة السابعة عشرة باعتماد إطار قائم على النتائج فيما يخص الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)، والذي سيحتاج إلى آلية مناسبة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين بهدف تحقيق التنسيق الشامل والإشراف على مساهمات المنظمة (WMO) في الإطار العالمي (GFCS). لذا، اعتمد المجلس القرار 6 (EC-67) - آلية تعزيز مساهمات المنظمة (WMO) في الإطار العالمي (GFCS).

2.20 وأشار المجلس إلى قرارات الدورة السابعة عشرة بشأن عدد من المسائل المتعلقة بالبيانات بما في ذلك سياسية البيانات والتبادل الدولي للبيانات والنواتج المتصلة بالإطار العالمي (GFCS) و"البيانات الكبيرة" و"بيانات المصادر الحاشدة" وبيانات "وسائل الإعلام الاجتماعية". وأقر المجلس بالحاجة إلى الإشراف على: (أ) جوانب سياسية المنظمة (WMO) والمساهمة في تنفيذها، لأغراض التبادل الدولي للبيانات والنواتج المناخية لدعم التنفيذ للإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)، و(ب) استعراض التحديات والمخاطر، والفرص والفوائد المتصلة "بالبيانات الكبيرة" و"بيانات المصادر الحاشدة" وبيانات "وسائل الإعلام الاجتماعية"، فضلاً عن مصادر البيانات الناشئة والمقبلة وآثارها المحتملة على أعضاء المنظمة (WMO). ولذلك فقد اعتمد المجلس القرار 7 (EC-67) - فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بسياسة البيانات والمسائل الناشئة.

2.21 وأشاد المجلس مع التقدير بالأنشطة التي تتم داخل اللجان الفنية لعلم المناخ (CCI) والهيدرولوجيا (CHy) والأرصاد الجوية الزراعية (CAGM) التابعة للمنظمة (WMO)، وأقر بالحاجة إلى زيادة أوجه التآزر في أنشطة المنظمة (WMO) المتعلقة بالغذاء والماء في ظل مناخ متقلب ومتغير، لتحقيق الفعالية في تلبية أولويات الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS). وفي هذا الصدد، سلط المجلس الضوء أيضاً على شراكة المنظمة (WMO) الطويلة الأمد مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) وبرنامج الأغذية العالمي (WFP) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(اليونسكو). وبالنظر إلى ما سبق، رأى المجلس أن بعض مهام فريق الخبراء المشترك بين اللجنة (CCI) واللجنة (CAGM) ولجنة الهيدرولوجيا (CHy) والمعنى بالمناخ والغذاء والماء (JEG-CFW) يمكن النهوض بها من خلال آلية تعزيز مساهمات المنظمة في الإطار العالمي (GFCS) ومن ثم فقد أوقف عمل فريق الخبراء المشترك (JEG-CFW) كهيئة من هيئات المجلس التنفيذي.

فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعنى بالنظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة

2.22 ذكّر المجلس التنفيذي بإنجازات فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعنى بالنظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (ICG-WIGOS) في توجيه عملية وضع وتنفيذ النظام العالمي المتكامل للرصد (WIGOS)، بما في ذلك تنسيق الأنشطة المتعلقة به والتعاون مع اللجان الفنية والاتحادات الإقليمية والمنظمات الدولية الشريكة في تخطيط وتنفيذ ومواصلة تطوير النظام العالمي للرصد والمراقبة العالمية للغلاف الجوي ونظام الرصد الهيدرولوجي التابع للمنظمة (WMO) والمراقبة العالمية للغلاف الجليدي، وكلها عناصر أساسية في أنظمة الرصد التابعة للنظام (WIGOS).

2.23 وذكّر المجلس أيضاً بقرار المؤتمر السابع عشر بإعادة إنشاء فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعنى بالنظام (ICG-WIGOS) مع تعزيز التمثيل الإقليمي لمراقبة وإرشاد وضع وتنفيذ النظام (WIGOS).

2.24 ووافق المجلس على الاختصاصات المحدثة لفريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعنى بالنظام (ICG-WIGOS)، واعتمد القرار 8 (EC-67) - فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعنى بالنظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (ICG-WIGOS).

مواصلة أنشطة الفريق الاستشاري العلمي المعنى بالرماد البركاني (VASAG) المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والاتحاد الدولي لعلم المساحة التطبيقية وعلم فيزياء الأرض (IUGG)

2.25 أحاط المجلس التنفيذي علماً بالمساهمات العلمية للفريق الاستشاري العلمي المعنى بالرماد البركاني (VASAG)، فيما يتعلق بتحسين رصد البراكين تحت الطرق الجوية الدولية (IAVW) والذي يشارك في رعايته كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والاتحاد الدولي لعلم المساحة التطبيقية وعلم فيزياء الأرض (IUGG).

2.26 وإذ اعترف المجلس بالطابع المتطور لعلوم الرماد البركاني وباحتياجات قطاع النقل الجوي لتعزيز الخدمات من أجل تخفيف آثار الأخطار الناجمة عن الرماد البركاني على عمليات الطيران، وبناء على توصية المؤتمر السابع عشر، طلب المجلس من الأمين العام مواصلة تقديم الدعم للفريق الاستشاري العلمي المعنى بالرماد البركاني (VASAG)، بالتنسيق الوثيق مع الاتحاد الدولي (IUGG)، وفقاً لترتيبات العمل بين المنظمة (WMO) والاتحاد الدولي (IUGG) (مطبوع المنظمة (WMO) رقم 60، ترتيبات العمل مع الاتحاد الدولي لعلم المساحة التطبيقية وعلم فيزياء الأرض)، ووفقاً للاختصاصات المنقحة، حسبما ترد في المرفق الثاني بهذا التقرير. كما طلب المجلس من الأمين العام أن يبلغ رئيس كل من اللجنة (CAeM) واللجنة (CAS) واللجنة (CIMO) واللجنة (CBS) بأنشطة الفريق (VASAG) لإقامة روابط فعالة لتناول المسائل ذات الصلة الشاملة.

2.27 ولاحظ المجلس الاهتمام الذي أبداه عدد من الأعضاء بشأن الآثار المحتملة لأخطار الرماد البركاني على مجالات غير الطيران، مثل الصحة والأمن الغذائي، ورأى أن من الممكن توجيه انتباه الدورات المقبلة للمجلس إلى هذه المسائل مع تقديم مزيد من المعلومات الأساسية، حسب الاقتضاء.

إطار إدارة الجودة في المنظمة (WMO)

2.28 أخذ المجلس علماً بالتوجيهات التي قدمها المؤتمر السابع عشر بضرورة مواصلة تطوير إطار إدارة الجودة (QMF) على صعيد المنظمة كنهج شامل ومُحدّد البنية للإدارة التنظيمية الرامية إلى تحسين جودة النواتج والخدمات بفضل عملية متواصلة من التنقيح استجابة للتعليقات الواردة بوتيرة مستمرة.

- 2.29 أحاط المجلس علماً بالمضي قدماً في تنفيذ نظام إدارة الجودة (QMS) للطيران بوتيرة متباعدة في مختلف المناطق وبحرص لجنة الأرصاد الجوية للطيران (CAeM) على منح الأولوية لتقديم المساعدة والإرشادات لفائدة الأعضاء توجهاً لتعزيز الامتثال لمتطلبات منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة (WMO) بشأن نظام إدارة الجودة (QMS). ومن التطورات الهامة الأخرى توسيع نطاق عملية إدارة الجودة ليشمل برامج وأنشطة أخرى تابعة للمنظمة (WMO) بدعم من اللجان الفنية المعنية. ووافق المجلس على ضرورة تنسيق هذه التطورات الجارية والمقبلة من خلال آلية عمل ملائمة تكفل نهجاً شاملاً ومتسقاً لزيادة حرص الأعضاء على مراعاة مبادئ إطار إدارة الجودة (QMF) في إطار جهودهم الرامية إلى تحسين الأداء.
- 2.30 وأشار المجلس أيضاً إلى أن تلك التوجيهات الواردة في القرار 3.1(7) (CG-17)، والمتعلقة بمواصلة تطوير إطار إدارة الجودة في المنظمة (WMO) وتبسيط جوانب إدارة الجودة في جميع برامج المنظمة (WMO)، تقتضي حرص جميع الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية على بذل جهود منسقة، بدعم من الأمانة، لتقييم الوضع الحالي لتنفيذ إطار إدارة الجودة (QMF) في المنظمة (WMO) والحاجة إلى مزيد من الإرشادات، لا سيما نظراً للانتقال إلى معيار إدارة الجودة ISO 9001:2015 الجديد.
- 2.31 ووافق المجلس على ضرورة تقديم تقرير تحليلي شامل عن الوضع الحالي لإطار إدارة الجودة (QMF) في المنظمة (WMO) إلى الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان الفنية ورؤساء الاتحادات الإقليمية في أوائل عام 2016 قصد تيسير إعداد اقتراح بوضع آلية ملائمة للتنسيق على نطاق المنظمة.
- 2.32 ووافق المجلس أيضاً على ضرورة عرض نتيجة اجتماع رؤساء اللجان الفنية ورؤساء الاتحادات الإقليمية لعام 2016 بشأن تعزيز إطار إدارة الجودة (QMF) في المنظمة (WMO) مستقبلاً على الفريق العامل، التابع للمجلس التنفيذي، المعني بالتخطيط الاستراتيجي والتنشغيلي (EC/WG-SOP) باعتبارها أساساً لإعداد اقتراح شامل ورفعها إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والستين بشأن النهج المقبل لإطار إدارة الجودة (QMF) في المنظمة (WMO)، بما في ذلك خبرة وموارد الدعم اللازمة.
- 2.33 ويرد في المرفق الثالث بهذا التقرير أعضاء الهيئات التابعة للمجلس التنفيذي، حسبما حددتها الدورة السابعة والستون.
- 2.3.4 وشدد المجلس على أن المنظمة (WMO) لن تقدم دعماً مالياً، نظراً إلى القيود المالية، للمشاركة في اجتماعات هيئاتها الفرعية إلا للخبراء من البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وأن المنظمة لن تموّل، كقاعدة عامة، حضور مناووبي أعضاء المجلس المنتخبين بصفقتهم الشخصية. وشجع المجلس في هذا الصدد أيضاً هيئاته الفرعية على أن تستخدم في عملها، قدر الإمكان، وسائل الاتصالات الإلكترونية ووسائل عقد المؤتمرات عن بعد بغية الحد من عدد الاجتماعات ومدتها، وتحسين نتائجها.
- 3 ميزانية فترة العامين (2016-2017) (البند 3 من جدول الأعمال)**
- 3.1 أشار المجلس التنفيذي إلى القرار 70 (CG-17) بشأن الحد الأقصى للنفقات في الفترة المالية السابعة عشرة، وإلى قرارات المؤتمر السابع عشر الواردة في الملخص العام، الفقرات 10.2.1 إلى 10.2.6 بشأن الحد الأقصى للنفقات.
- 3.2 وأشار المجلس إلى دورات اللجان الفنية والاتحادات الإقليمية التي سَتُعقد في عامي 2016 و2017:
- 2016
- الدورة السادسة عشرة للاتحاد الإقليمي الثاني (آسيا) (RA II-16)
الدورة السادسة عشرة للجنة النظم الأساسية (CBS-16)
الدورة الخامسة عشرة للجنة الهيدرولوجيا (CHY-15)
- 2017
- الدورة السابعة عشرة للاتحاد الإقليمي الرابع (أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والكاريبي) (RA IV-17)

الدورة السابعة عشرة للاتحاد الإقليمي الخامس (جنوب غرب المحيط الهادئ) (RA V-17)
 الدورة السابعة عشرة للاتحاد الإقليمي السادس (أوروبا) (RA VI-17)
 الدورة السابعة عشرة للجنة علوم الغلاف الجوي (CAS-17)
 الدورة الخامسة للجنة الفنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية (JCOMM-5)

3.3 وأشار المجلس أيضاً إلى أن إسهامات المنظمة (WMO) من الميزانية العادية في الأنشطة التي تُمول بصورة مشتركة لفترة العامين (2016-2017) تشمل حالياً مبلغ 1 198 600 فرنك سويسري للنظام العالمي لرصد المناخ (GCOS)، ومبلغ 803 300 فرنك سويسري للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، ومبلغ 3,744 200 فرنك سويسري للبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP).

3.4 وأشار المجلس كذلك إلى أن من أجل تنفيذ قرار المؤتمر السابع عشر بشأن الحد الأقصى للنفقات في الفترة المالية السابعة عشرة خلال المهلة المحددة، تم خفض الميزانية الأولية الموزعة حسب النتائج المتوقعة لفترة العامين 2016-2017 بالتناسب تحسباً للوفورات المتوقعة تحقيقها من خلال زيادة الكفاءة، وإعادة فحص الأنشطة، وزيادة تمويل أنشطة يعينها من الموارد الخارجة عن الميزانية. وستسعى الأمانة للالتزام بالاعتمادات المالية الموزعة حسب النتائج المتوقعة، في حدود المرونة التي تسمح بها المادة 4.2 من اللائحة المالية. ولكن إن كانت هناك حاجة إلى مراجعة مخصصات الاعتمادات المقررة والموزعة حسب النتائج المتوقعة، بما يتجاوز الحد البالغ 3 في المائة، تُقدم تقديرات تكميلية لفترة 2016-2017 إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والستين في عام 2017 على أساس أن إجمالي مبالغ الموارد المالية المتاحة لهذه الفترة سيظل في جميع الأحوال في حدود الميزانية التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين لفترة العامين 2016-2017، على النحو الوارد في الفقرة 3.6 أدناه.

3.5 وأفاد المجلس أيضاً أن - في إطار إجمالي مبلغ ميزانية فترة العامين 2016-2017 - سيُوضع جانباً مبلغ قدره ثلاثة ملايين فرنك سويسري، على أساس نسبي لكل واحدة من النتائج المتوقعة، على أن يفرج عنه المجلس في حال تأخر تحقيق الوفورات المتوخاة للفترة 2016-2017 عن المتوقع، أي في فترة العامين الثانية في الفترة المالية السابعة عشرة.

3.6 واعتمد المجلس التنفيذي القرار 9 (EC-67) - ميزانية فترة العامين 2016-2017. وأقر المجلس بذلك اعتماد الميزانية العادية البالغ 136 557 400 فرنك سويسري.

3.7 وذكّر المجلس التنفيذي بأن المؤتمر العالمي السابع عشر طلب إلى المجلس أن ينشئ، بالتعاون الوثيق مع الأمانة، الآليات اللازمة لاستعراض أنشطة وبرامج المنظمة (WMO)، وأن يبحث تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات وإعادة فحص الأنشطة واستخدام تكاليف دعم البرامج المرتبطة بالتبرعات، وما يرتبط بذلك من مخاطر وفرص. وقرر المجلس أن يطلب إلى الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي (WG/SOP)، أن يُعدّ توصيات تستند إلى المهام المذكورة أعلاه، لينظر فيها المجلس التنفيذي. وشدّد المجلس التنفيذي على الحاجة إلى ضمان التزام رؤساء الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية التزاماً وثيقاً بهذا النشاط. وطلب المجلس أيضاً إلى الفريق العامل (WG/SOP) أن يضع مؤشرات أداء واضحة تقيس درجة تحقيق الأهداف المحددة للاستعراض. وطلب المجلس التنفيذي أخيراً إلى الفريق العامل (WG/SOP) أن يرفع تقارير منتظمة إلى أعضاء المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز، بغية تيسير المناقشات خلال دورات المجلس التنفيذي.

4 المسائل العامة والإدارية (البند 4 من جدول الأعمال)

4.1 الجائزة الستون للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) (البند 4.1 من جدول الأعمال)

4.1.1 منح المجلس التنفيذي جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) الستين للبروفيسور Julia Mary Slingo (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

4.1.2 وستُدعى البروفيسور Slingo إلى إلقاء محاضرة علمية في الدورة الثامنة والستين للمجلس التنفيذي.

4.2 الجوائز الأخرى (البند 4.2 من جدول الأعمال)

جائزة البحوث التي تمنحها المنظمة (WMO) للعلميين من الشباب

4.2.1 استناداً إلى توصية لجنة الاختيار، نوّه المجلس بجودة أعمال المرشحين لهذه الجائزة، ومنح الدكتور Amos Pui Kuen Tai (هونغ كونغ، الصين) جائزة البحوث التي تمنحها المنظمة (WMO) للعلميين من الشباب لسنة 2015 عن ورقة البحث المعنونة "Threat to future global food security from climate change and ozone air pollution" التي أعدها الدكتور Amos P.K. Tai وآخرون (Nature Climate Change – September 2014) (DOI:10.1038/NCLIMATE2317).

جائزتا الأستاذ الدكتور Vilho Väisälä

4.2.2 ذكّر المجلس بأن لجنة الاختيار لجائزتي الدكتور Väisälä قد أوصت بمراجعة المبادئ التوجيهية المتبعة لمنح جائزتي الأستاذ الدكتور Vilho Väisälä لأمر عدة منها النظر في فتح قنوات أخرى لتقديم البحوث، وكذلك تشجيع تقديم بحوث من البلدان النامية وتنقيح معايير منح الجائزتين. ورحب المجلس بأن مقترحاً لتغيير المبادئ التوجيهية قد أعد بالتشاور مع مؤسسة Väisälä. واعتمد المجلس المبادئ التوجيهية المتبعة لمنح جائزتي الأستاذ الدكتور Vilho Väisälä كما ترد في المرفق الرابع بهذا التقرير.

4.3 موضوع اليوم العالمي للأرصاد الجوية لعام 2017 (البند 4.3 من جدول الأعمال)

قرر المجلس أن يكون موضوع اليوم العالمي للأرصاد الجوية لعام 2017: "فهم السحب".

4.4 شؤون الموظفين (البند 4.4 من جدول الأعمال)

تعديلات على لائحة الموظفين

4.4.1 أحاط المجلس التنفيذي علماً بالتعديلات المُدخلة على لائحة الموظفين المطبقة على موظفي الأمانة، والتي أدخلها الأمين العام منذ الدورة السادسة والستين للمجلس التنفيذي.

تقرير بشأن عمليات التعيين وتمديد العقود والنقل والترقيات للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها

4.4.2 طبقاً للمادة 21 (ب) من الاتفاقية، بحث المجلس التنفيذي وأقر التعيينات التي أجراها الأمين العام منذ دورته السادسة والستين، والمدرجة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

4.4.3 وطبقاً للمادة 9-5 من النظام الأساسي للموظفين، أشار المجلس إلى إقرار رئيس المنظمة (WMO)، نيابة عن المجلس، لتمديد تعيين موظف واحد بعد السن القانونية للتقاعد، الذي أجراه الأمين العام منذ الدورة السادسة والستين للمجلس، والمدرجة في المرفق السادس بهذا التقرير.

4.4.4 وأحاط المجلس علماً بعمليات النقل والتعيينات والترقيات التي أجراها الأمين العام منذ الدورة السادسة والستين للمجلس، والواردة في المرفق السابع بهذا التقرير.

4.4.5 وأشار المجلس إلى قائمة المستشارين المعيّنين منذ الدورة السادسة والستين الواردة في الجزء الثاني من التقرير النهائي الموجز للدورة السابعة والستين للمجلس التنفيذي مع القرارات.

4.4.6 وطلب المجلس من الأمين العام أن يقدم تحليلاً لإمكانية تعديل المادة 21 (ب) من اتفاقية المنظمة؛

4.4.7 وبينما أقر المجلس بأن العملية القائمة تقضي بأن يستشير الأمين العام الرئيس عند بحث تمديد عقود الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها بعد السن القانونية للتقاعد، فإنه طلب مع ذلك بأن تقدم الوثائق الداعمة لهذا النوع من التمديد وأن تكون العملية شفافة أمام المجلس.

4.4.8 وطلب المجلس أيضاً من الأمين العام أن يقدم كل ستة أشهر قائمة بالموظفين في الأمانة.

4.4.9 وينبغي أيضاً أن تتضمن الوثائق الخاصة بشؤون الموظفين في المستقبل إحصاءات عن اتجاهات الطلبات المقدمة للتعيين والاختيارات.

4.5 المسائل المالية (البند 4.5 من جدول الأعمال)

النظر في البيانات المالية لعام 2014، بما فيها تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى المجلس التنفيذي

4.5.1 أخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار تقرير اللجنة الاستشارية للشؤون المالية (FINAC) وتقرير لجنة المراجعة، فنظر في البيانات المالية المراجعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) لعام 2014، وفي تقرير المراجع الخارجي للحسابات المقدم إلى المجلس التنفيذي. ولاحظ المجلس مع التقدير أن مراجع الحسابات الخارجي قد أصدر رأياً لا تحفظ فيه بشأن حسابات عام 2014. وأعرب كذلك عن تقديره للأمين العام لإسهامه في تحقيق هذا الإنجاز.

4.5.2 وأشار المجلس إلى أن إجمالي الإيرادات المقررة خلال العام 2014 بلغ 82.1 مليون فرنك سويسري وأن إجمالي النفقات قد بلغ 96.9 مليون فرنك سويسري، مما أسفر عن عجز عام قدره 14.8 مليون فرنك سويسري، ويمثل هذا المبلغ انخفاضاً قدره 36.7 مليون فرنك سويسري (أي نسبة 168 في المائة) مقارنة بفائض قدره 21.8 مليون فرنك سويسري للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) في عام 2013. وأحاط المجلس علماً بأن العجز نتج بشكل رئيسي عن انخفاض قدره 17.1 مليون فرنك سويسري في المساهمات الطوعية وزيادة في النفقات قدرها 20.7 مليون فرنك سويسري، وبأن الزيادة في النفقات تمثل أساساً زيادة في تنفيذ الأنشطة في عام 2014 ترتبط بدورها بالتدفق الكبير للمساهمات الطوعية في عام 2013. وأعرب عن تقديره للأعضاء الذين قدموا مساهمات طوعية كما شجع جميع الأعضاء على إيلاء اهتمام أكبر لهذه المسألة خلال الفترة المالية السابعة عشرة كي لا يتعرض لتحقيق المنظمة (WMO) لأولوياتها الاستراتيجية.

4.5.3 وأشار المجلس إلى أن إجمالي النفقات البالغ قدرها 96.9 مليون فرنك سويسري في عام 2014 يمثل زيادة قدرها 20.7 مليون فرنك سويسري أي 27.1 في المائة مقارنة بعام 2013، وأن هذه الزيادة نتجت عن زيادة قدرها 3.2 مليون فرنك سويسري في الرواتب والفوائد و8.1 مليون فرنك سويسري في نفقات المشاريع الممولة من خلال المساهمات الطوعية، وزيادة في نفقات الإهلاك قدرها 2.1 مليون فرنك سويسري بعد إدخال التعديلات في عام 2014 على الأعمار المفيدة لمختلف المكونات الخاصة بمبنى المقر. وأحاط المجلس علماً كذلك بأن النفقات لعام 2013 قد شملت الاعتراف بمكسب لم يتحقق قدره 7.8 ملايين فرنك سويسري نتج عن خصم القرض الطويل الأجل على مبنى المقر.

4.5.4 ولاحظ المجلس أيضاً أن الحيازة النقدية لجميع عمليات المنظمة (WMO) قد انخفضت من 98.6 مليون فرنك سويسري (المبالغ النقدية والاستثمارات) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى 95.9 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، وأن الانخفاض تعلق بالصناديق الاستثمارية والمساهمات الطوعية الأخرى مع زيادة حيازات الصندوق العام بمبلغ قدره 4 ملايين فرنك سويسري من مبلغ قدره 24.1 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى مبلغ قدره 28.1 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014. وأشار المجلس إلى أن الرصيد البالغ 28.1 مليون فرنك سويسري يعتبر كافياً لإجراء عمليات تمتد على أربعة أشهر. وأشار المجلس كذلك إلى أن المتأخرات من الاشتراكات قد انخفضت بمقدار 2.2 مليون فرنك سويسري من 15.8 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 إلى 13.6 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014.

4.5.5 وأحاط المجلس علماً أيضاً بأن التزامات استحقاقات الموظفين، التي حُددت قيمتها على أساس تقييم إكتواري مهني أجراه خبراء إكتواريون مستقلون، قد زادت بمبلغ قدره 12.4 مليون فرنك سويسري (أي بنسبة 25 في

المائة) من مبلغ قدره 49.6 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2013 إلى مبلغ قدره 62 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014. ولاحظ المجلس أن هذه الزيادة ترجع أساساً إلى خسارة إكتوارية صافية على صعيد الفوائد نتجت عما يلي: '1' انخفاض في معدلات الخصم المطبقة على الالتزامات الطويلة الأجل التي أدت إلى زيادة قدرها 15.5 في المائة تقريباً في الالتزامات؛ '2' إدراج سن التقاعد المعتاد من 65 سنة (التي مددت من 62 سنة) للموظفين الجدد منذ 1 كانون الثاني/ يناير 2014 الذي أدى إلى انخفاض بنسبة 0.5 في المائة تقريباً في الالتزامات لهذه المجموعة؛ '3' تغيير في ملامح عضوية الموظفين نتجت عنه زيادة في الالتزامات بنسبة 2 في المائة تقريباً. وأشار المجلس كذلك إلى تمويل الالتزامات على أساس نظام دفع الاستحقاقات أولاً بأول استناداً إلى حمل قدره 3 في المائة على تكاليف الرواتب المباشرة.

4.5.6 وأشار المجلس أيضاً إلى أن النفقات الممولة من التبرعات قد بلغت 23.4 مليون فرنك سويسري في عام 2014 وأن الإيرادات الممولة من التبرعات قد بلغت 11.9 مليون فرنك سويسري.

4.5.7 وأحاط المجلس علماً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وبموافقة الأمين العام على جميع هذه التوصيات. وطلب إلى الأمين العام إيلاء الأولوية لتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي والإبلاغ عن حالة تنفيذها إلى لجنة المراجعة.

4.5.8 واعتبر المجلس أن الوضع المالي للمنظمة (WMO) ظل سليماً في نهاية عام 2014.

4.5.9 واعتمد المجلس القرار 10 (EC-67) – البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام 2014.

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

4.5.10 أحاط المجلس التنفيذي علماً بأن ولاية مراجع الحسابات الخارجي تنتهي في 30 حزيران/ يونيو 2016 وفقاً للقرار 11 (EC-LXIII) – تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

4.5.11 وأشار المجلس التنفيذي إلى أن المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات والمراجع العام لسويسرا قد أعربا عن رغبتهما بالاضطلاع بولاية ثانية.

4.5.12 وأوصت لجنة مراجعة الحسابات بتعيين مدير المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات والمراجع العام لسويسرا للعمل كمراجع حسابات خارجي للمنظمة (WMO) اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2016 لفترة ولاية تنتهي في 30 حزيران/ يونيو 2020.

4.5.13 قرر المجلس تعيين مدير المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات والمراجع العام لسويسرا للعمل كمراجع حسابات خارجي للمنظمة (WMO) اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2016 لفترة ولاية تنتهي في 30 حزيران/ يونيو 2020، وفق ما تنص عليه المادة 15.1 من اللائحة.

4.5.14 اعتمد المجلس التنفيذي القرار 11 (EC-67) – تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

تقرير رئيس اللجنة الاستشارية للشؤون المالية

4.5.15 نظر المجلس التنفيذي في تقرير اللجنة الاستشارية للشؤون المالية. ولاحظ مع التقدير التوصيات المختلفة التي قدمتها اللجنة، وأخذ هذه التوصيات في الاعتبار عند اتخاذ قراراته في إطار مختلف البنود ذات الصلة من جدول الأعمال. وأحاط المجلس التنفيذي علماً كذلك بالقرارات المختلفة التي اتخذها المؤتمر السابع عشر للمنظمة (WMO) وأخذها في اعتباره عند اتخاذ قراراته في إطار مختلف البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

4.6 سياسة المنظمة (WMO) المتعلقة بالسفر (البند 4.6 من جدول الأعمال)

4.6.1 أخذ المجلس علماً بتنفيذ سياسة المنظمة WMO الجديدة المتعلقة بسفر الموظفين اعتباراً من 20 آذار/ مارس 2015 وبأن قراراً بشأن ترتيب المبلغ الجزافي للسفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة سيُتخذ في 2016.

4.6.2 اعتمد المجلس القرار 12 (EC-67) - القواعد الناظمة لدفع نفقات السفر وبدلات الإقامة فيما يتعلق بغير موظفي المنظمة (WMO)، لتعكس الممارسة الحالية لدفع السلف إلى المسافرين بحد أقصى يصل إلى 100 في المائة من التكاليف المقدرة.

4.6.3 أخذ المجلس علماً بالتحسينات المزمع إجراؤها في مجال إدارة عملية السفر.

5 استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة (البند 5 من جدول الأعمال)

استعرض المجلس التنفيذي قراراته السابقة التي لاتزال سارية عند انعقاد دورته السابعة والستين، واعتمد القرار 13 (EC-67) - استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة.

6 موعد ومكان انعقاد الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للمجلس التنفيذي (البند 6 من جدول الأعمال)

6.1 وافق المجلس على أن تُعقد دورته الثامنة والستين في مبنى المقر الرئيسي للمنظمة في الفترة من 15-24 حزيران/يونيو 2016.

6.2 وحدد المجلس أيضاً موعداً مؤقتاً لدورته التاسعة والستين في مبنى المقر الرئيسي للمنظمة في الفترة من 10 إلى 20 أيار/ مايو 2017.

7 اختتام الدورة (البند 7 من جدول الأعمال)

اختتمت الدورة السابعة والستين للمجلس التنفيذي أعمالها الساعة 17.20 في 17 حزيران/يونيو 2015.

القرارات التي اعتمدها الدورة

القرار 1 (EC-67)

الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الإستراتيجي
والتشغيلي للمنظمة (WMO)

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

(1) القرار 7 (EC-LXIII)- الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الإستراتيجي والتشغيلي للمنظمة (WMO)،

(2) التقرير النهائي الموجز للدورة الرابعة والسنتين للمجلس التنفيذي مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 1092)، الفقرة 4.1.16، بشأن تحويل مسؤولية العمل في المستقبل فيما يخص المنافع الاجتماعية والاقتصادية لخدمات الطقس والمناخ والماء إلى الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بتقديم الخدمات (ECWG-SD)،

(3) آراء المؤتمر السابع عشر الواردة في الفقرات من 7.7(1).1 إلى 7.7(1).3 من الملخص العام للتقرير النهائي الموجز للدورة السابعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 1157)، الفقرات 7.7.1 - 7.7.3، بشأن تحسين عمليات وممارسات المنظمة (WMO)،

(4) التقرير النهائي الموجز للدورة السابعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 1157)، الفقرات من 7.9.1 إلى 7.9.3 من الملخص العام بشأن دور المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) وعملها،

(5) القرار 69 (Cg-17) - الخطة الإستراتيجية للمنظمة (WMO) (2016-2019)،

(6) القرار 71 (Cg-17) - إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية للفترة 2020-2023،

(7) القرار 7 (Cg-17) - إطار إدارة الجودة في المنظمة (WMO)، مع مراعاة دعم تطوير إطار إدارة الجودة في المنظمة (WMO) وترشيد جوانب إدارة الجودة في كافة برامج المنظمة (WMO)،

(8) الآراء المعرب عنها في المؤتمر السابع عشر بشأن عدد مقاعد المجلس التنفيذي وتوزيعها الإقليمي، وأي تغيير في الوضع الحالي، بما في ذلك في سياق: (أ) التحديات المختلفة التي تواجه المنظمة (WMO)، وكذلك الفوائد المتاحة؛ (ب) تكاليف إضافة مقعد واحد أو أكثر؛ (ج) التمثيل السليم لأعضاء المنظمة (WMO) وأهمية ذلك لقيام المجلس التنفيذي بولايته،

يقرر إعادة إنشاء الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الإستراتيجي والتشغيلي للمنظمة (WMO) ليضطلع بالأنشطة التالية:

التخطيط الإستراتيجي والميزانية

(1) تحسين وتنسيق التخطيط الإستراتيجي والتشغيلي والتخطيط المتعلق بالميزانية على نطاق المنظمة، طبقاً لقرارات المؤتمر السابع عشر وطلباته ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تنقيح مؤشرات الأداء الرئيسية؛

- (ب) مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية للمنظمة (WMO) وتقييم أداء البرامج في إطار الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للمنظمة (WMO) للفترة (2016-2019)؛
- (ج) إعداد الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية القادمتين للمنظمة (WMO) للفترة 2020-2023؛
- (د) استعراض أنشطة المنظمة (WMO) وبرامجها والنظر في تحقيق مزيد من الكفاءة والوفورات وإعادة فحص الأنشطة واستخدام تكاليف دعم البرامج المرتبطة بالتبرعات، وتحليل ما يرتبط بذلك من مخاطر وفرص.

دور المرافق الوطنية للأرصاء الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) وعملها

- (2) تناول تطور المرافق الوطنية (NMHSs) والمنظمة (WMO)، وإبقاؤه قيد الاستعراض، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) البيانات بشأن دور المرافق الوطنية (NMHSs) وعملها المقدمة لصانعي القرارات والمديرين، ولا سيما فيما يتعلق بالاستعراض المنتظم لهذه البيانات؛
- (ب) تقييم حالة واتجاه تطور دور المرافق الوطنية (NMHSs) وعملها؛

تحسين عمليات المنظمة (WMO) وممارساتها

- (3) مواصلة اعتماد تدابير محددة لتحسين عمليات المنظمة (WMO) وممارساتها؛
- (4) إجراء استعراض شامل للمنظمة (WMO)، بما في ذلك عملياتها وممارستها في العمل، عند تنفيذ الخطة الإستراتيجية للفترة 2016-2019؛
- (5) تقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، على أن ينظر فيها المؤتمر الثامن عشر لاحقاً بشأن التركيب البنوي للهيئات التأسيسية بما في ذلك الهياكل الجديدة الممكنة للجان الفنية والاتحادات الإقليمية والمجلس التنفيذي؛
- (6) تقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي على أن ينظر فيها المؤتمر الثامن عشر لاحقاً، بشأن القواعد والإجراءات والعمليات وآليات العمل وواجبات الهيئات التأسيسية والمسؤولين في المنظمة (WMO)، فضلاً عن رؤساء الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية، والعلاقات بينهم وبين أمانة المنظمة (WMO)، لتعزيز كفاءة وفعالية المنظمة والحوكمة؛

الحوكمة

- (7) استعراض الممارسات والعمليات، بما في ذلك عملية اختيار أعضاء المجلس التنفيذي، واقتراح تعديلات ملائمة على الاتفاقية والأجزاء ذات الصلة من اللائحة العامة لعرضها على المؤتمر الثامن عشر، مع مراعاة ما يلي:
- (أ) زيادة انخراط ومشاركة جميع الممثلين الدائمين للأعضاء؛
- (ب) الآثار على كفاءة وفعالية المجلس التنفيذي، مع الحفاظ في الوقت ذاته على روح الاتفاقية، وإدراك الإطار المتغير الذي تعمل في ظلّه المنظمة (WMO) منذ إنشائها؛
- (ج) الآثار المالية المرتبطة بتنفيذ أي تغييرات مقترحة؛

إطار إدارة الجودة

(8) استناداً إلى التقييم الذي أجرته الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية والأمانة، إعداد اقتراح شامل وعرضه على الدورة الثامنة والسنتين للمجلس التنفيذي بشأن نهج إطار إدارة الجودة في المنظمة (WMO) في المستقبل، بما في ذلك الخبرات والموارد الداعمة اللازمة؛

يأذن للفريق العامل بإنشاء أفرقة فرعية وفرق عمل حسبما ومتى اقتضى الأمر، في حدود الموارد المتاحة؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة، بما يلي:

(1) دعم أنشطة الفريق العامل؛

(2) اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن القضايا ذات الصلة.

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 7 (EC-LXIII) الذي لم يعد سارياً.

القرار 2 (EC-67)**فريق الخبراء الاستشاري التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتعميم مراعاة المنظور الجنساني**

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

- (1) القرار 54 (Cg-XVI) – تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية،
- (2) القرار 6 (EC-LIX) - فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتعميم مراعاة البعد الجنساني،
- (3) القرار 59 (Cg-17) - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرفق: سياسة المنظمة (WMO) بشأن المساواة بين الجنسين،
- (4) بيان مؤتمر الأبعاد الجنسانية لخدمات الطقس والمناخ وتوصياته الخاصة بكل قطاع، جنيف، 5-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، (تقرير المؤتمر – مؤتمر الأبعاد الجنسانية لخدمات الطقس والمناخ (مطبوع المنظمة رقم 1148))،
- (5) التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ سياسة المنظمة (WMO) بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك التقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي السابع عشر للأرصاد الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 1157)، الجزء الثاني،

وإذ يشير أيضاً إلى:

- (1) الاستعراض الجاري لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (بيجين + 20) والتحديات المحددة التي لا تزال قائمة،

- (2) الهدف المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المتوخى ضمن جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام 2015،
- (3) نتائج المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث (2015) والمتعلقة بإدراج منظور جنساني في الحد من مخاطر الكوارث والحشد لريادة المرأة في بناء القدرة على التصدي،
- (4) الحاجة الماسة لمراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم السياسات والبرامج التي تنفذها المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs)، والاتحادات الإقليمية التابعة للمنظمة (WMO)، واللجان الفنية التابعة للمنظمة (WMO)، وأمانة المنظمة (WMO)؛
- (5) الحاجة إلى توفير خدمات الطقس والهيدرولوجيا والمناخ المراعية للبعد الجنساني،
- (6) الحاجة إلى اضطلاع مهنيين مدربين ومؤهلين ومجتهدين، بغض النظر عن جنسهم، بأداء عمل المنظمة (WMO)
- وإذ يسلم بالأثر الإيجابي للتنوع الجنساني في جودة القيادة واتخاذ القرارات، وبضرورة عمل جميع القادة – من رجال ونساء على حد سواء – بنشاط لتعزيز المساواة بين الجنسين،
- يقرر إعادة إنشاء فريق الخبراء الاستشاري التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، على أن تكون له الاختصاصات التالية:
- (1) الإشراف على سياسة المنظمة (WMO) بشأن المساواة بين الجنسين وعلى أنشطة المنظمة بشأن مراعاة المنظور الجنساني على جميع مستويات المنظمة وإسداء المشورة بشأنها وتقديم تقارير منتظمة عنها إلى المجلس التنفيذي؛
- (2) المساهمة بصورة فعالة في جهود المنظمة (WMO) لتعزيز وتشجيع وتيسير المساواة بين الجنسين في المنظمة (WMO)، بما في ذلك في أعضاء المنظمة والأمانة بما يتماشى مع الخطة الإستراتيجية للمنظمة؛
- (3) إعداد خطة عمل للمنظمة (WMO) بشأن المساواة بين الجنسين للفترة المالية السابعة عشرة وإسداء المشورة بشأن تنفيذها؛ بما في ذلك الأنشطة والإستراتيجيات المحددة لضمان مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs)، والاتحادات الإقليمية التابعة للمنظمة (WMO)، واللجان الفنية التابعة للمنظمة (WMO)، ولاسيما في مجالات التخطيط الإستراتيجي والحوكمة والتوظيف وتطوير القدرات ورسم السياسات وتوفير الخدمات المتعلقة بالطقس والهيدرولوجيا والمناخ المراعية للمنظور الجنساني، ومراقبة هذه الأنشطة وتقييمها؛
- (4) وضع التوصيات وتوفير الدعم لاستراتيجيات تعبئة الموارد من أجل أنشطة مراعاة المنظور الجنساني من جانب المنظمة (WMO) والمرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs)؛
- (5) النظر في أية مسائل أخرى تتعلق بمراعاة المنظور الجنساني قد يرى المجلس التنفيذي أنها ضرورية؛
- يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات ذات الصلة لدعم أنشطة هذا الفريق.

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 6 (EC-LIX) الذي لم يعد سارياً.

القرار 3 (EC-67)

فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالرصداً والبحوث والخدمات
في المنطقتين القطبيتين وفي المناطق الجبلية العالية

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

- (1) القرار 22 (Cg-17) – النظام العالمي للرصد (GOS)،
- (2) القرار 23 (Cg-17) – مرحلة ما قبل تشغيل النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS)،
- (3) القرار 41 (Cg-17) – شبكة رصد المنطقة القطبية الجنوبية (AntON)،
- (4) القرار 42 (Cg-17) – تعديلات على مرجع النظام العالمي للرصد (مطبوع المنظمة رقم 544)، المجلد الثاني، الجوانب الإقليمية – المنطقة القطبية الجنوبية،
- (5) القرار 48 (Cg-17) – النظام العالمي المتكامل للتنبؤات القطبية (GIPPS)،
- (6) القرار 49 (Cg-17) – سنة التنبؤات القطبية (YOPP)،
- (7) القرار 40 (Cg-17) – أنشطة المنظمة (WMO) في القطبين وفي الجبال العالية،
- (8) القرار 57 (Cg-17) – مشاركة المنظمة (WMO) في مبادرة الشراكة القطبية الدولية (IPPI)،
- (9) القرار 60 (Cg-XVI) – المراقبة العالمية للغلاف الجليدي،
- (10) القرار 5 (EC-LXIII) – فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالرصداً والبحوث والخدمات القطبية (EC-PORS)،

وإذ يضع في اعتباره:

- (1) أن المنطقتين القطبيتين و"القطب الثالث" والمناطق الجبلية العالية الأخرى هامة للغاية من حيث آثارها على الطقس والمناخ والماء وعلى سير منظومة الأرض،
- (2) أن الغلاف الجليدي، الذي يشمل زهاء 100 بلد، والمحيط المتجمد الشمالي والمنطقة القطبية الجنوبية، يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام المناخ ويوفر مؤشراً من أكثر المؤشرات فائدة في مجال تغير المناخ، إلا أنه يبدو أقل المجالات خضوعاً لأخذ العينات في نظام المناخ،
- (3) أن المنطقتين القطبيتين تشهد تزايداً في الوجود البشري والأنشطة البشرية يتطلب بدوره خدمات جديدة أو محسنة تتعلق بالطقس والمناخ والماء والمسائل البيئية ذات الصلة،
- (4) أن هناك شواغل إزاء تفاقم تغير المناخ في مناطق خطوط العرض العليا، يرافقه اهتمام متزايد من جانب العديد من الحكومات بالمنطقتين القطبيتين، مما يستدعي تحسين فهم تقليدية وتغير الطقس والمناخ والماء وما يرتبط بها من تقليدية البيئة وتغيرها، من أجل تحسين قدرتنا على إعداد تنبؤات كمية وموثوقة في مجموعة من النطاقات الزمنية،
- (5) التأثير التفاعلي للغلاف الجليدي في تفاقم تغير المناخ يؤثر على الطقس والمناخ والماء على الصعيد العالمي،

- (6) أن لا يزال هناك ثغرات رئيسية في الفهم العلمي للعمليات والتفاعلات في المنطقتين القطبيتين، بما في ذلك سلوك الطبقة المتاخمة، والسحب والهطول في المنطقتين القطبيتين، وديناميات الجليد البحري/ المحيطات، والهيدرولوجيا، والتربة الصقيعية، وديناميات صفائح الجليد، وسير منظومة الأرض،
- (7) أن هناك حاجة مستمرة إلى: (أ) الحصول على بيانات تتعلق بالطقس والمناخ والماء والبيانات البيئية ذات الصلة من المنطقتين القطبيتين، بما في ذلك الحاجة إلى تحسين وتطوير أدوات وطرق الرصد الملائمة لهذه المناطق؛ (ب) تنفيذ المراقبة العالمية للطقس والإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS) تنفيذاً كاملاً. وللتحقق الكامل لقيمة البحوث والمراقبة والتنبؤ بالهيدرولوجيا وتغير المناخ وتكوين الغلاف الجوي وطبقة الأوزون فوق المنطقتين القطبيتين، ويلزم تنسيق شبكات الرصد في المنطقتين القطبيتين بشكل وثيق مع تنفيذ النظام العالمي المتكامل للرصد (WIGOS)، وصياغتها على نحو يتيح تحسين قدرة الأعضاء على توفير مجموعة متزايدة من الخدمات التشغيلية وتحسين تلبية احتياجات البرامج البحثية،
- (8) أن هناك حاجة متواصلة لإضفاء صبغة رسمية على مسؤوليات المنظمة (WMO) المتعلقة بالمنطقة القطبية الجنوبية كمنطقة لا يغطيها أي من الاتحادات الإقليمية التابعة للمنظمة (WMO)، وأن إنشاء وصيانة شبكة لرصد المنطقة القطبية الجنوبية (AntON)، مؤلفة من محطات سطحية ومحطات في الهواء العلوي لتلبية احتياجات الأعضاء، تشكل أحد أهم التزامات الأعضاء بموجب المادة 2 من اتفاقية المنظمة (WMO)،
- (9) أن كثافة الشبكة الحالية لرصد المنطقة القطبية الجنوبية (AntON) المؤلفة من محطات سطحية ومحطات في الهواء العلوي أقل بكثير من اللازم لتحديد سمات الطقس والمناخ في المنطقة القطبية الجنوبية تحديداً سليماً،
- (10) أنه ينبغي دمج شبكات الرصد التشغيلية والبحثية الخاصة بالغلاف الجليدي، بما في ذلك شبكة الرصد في المنطقة القطبية الجنوبية (AntON)، في إطار النظام العالمي المتكامل للرصد (WIGOS) ونظام معلومات المنظمة (WIS)، كما ينبغي تعزيزها لتشمل المتغيرات ذات الصلة بالغلاف الجليدي وفقاً لخطة تنفيذ المراقبة العالمية للغلاف الجليدي (GCW)،
- (11) أن المؤتمر السابع عشر قرر مواصلة المسعى العقدي من أجل تنفيذ النظام العالمي المتكامل للتنبؤات القطبية (GIPPS)، باعتباره إرث السنة القطبية الدولية (IPY) لفائدة المجتمع العالمي،
- (12) أن المؤتمر السابع عشر أحاط علماً بمفهوم مبادرة الشراكة القطبية الدولية (IPPI) ووافق على المشاركة فيها ،
- (13) أن المؤتمر السابع عشر قرر تنفيذ المراقبة العالمية للغلاف الجليدي (GCW) خلال الفترة المالية المقبلة، باعتبارها أحد الجهود الكبرى التي تبذلها المنظمة والرامية إلى ضمان تشغيل المراقبة (GCW)،
- (14) أن الأنشطة في المناطق الجبلية العالية ستكون جزءاً من عملية تطوير وتنفيذ المراقبة العالمية للغلاف الجليدي (GCW).

يقرر:

- (1) أن يُنشىء فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالرصدات والبحوث والخدمات في المنطقتين القطبيتين والمناطق الجبلية العالية؛
- (2) أن يتشكل الفريق من الأعضاء الذين يعينهم الممثلون الدائمون للأعضاء، بما في ذلك الأطراف في معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، والمشاركون من المنظمات الأخرى التي لديها برامج نشطة في مجالات الأرصاد الجوية أو الهيدرولوجيا أو المحيطات أو الغلاف الجليدي، لا سيما في المنطقتين القطبيتين؛
- (3) إنه يجوز دعوة مراقبين من أفرقة أخرى لحضور اجتماعات فريق الخبراء؛

(4) أن يقدم فريق الخبراء توصيات إلى المجلس التنفيذي في إطار اختصاصاته بشأن شبكة الرصد في المنطقة القطبية الجنوبية (AntON) والممارسات القياسية المطبقة عليها، لا سيما التوصيات الخاصة بتحديث الأجزاء ذات الصلة من مرجع النظام العالمي للرصد (GOS) (مطبوع المنظمة رقم 544)، ومرجع النظام العالمي للاتصالات (GTS) (مطبوع المنظمة رقم 386)، ومرجع النظام العالمي لمعالجة البيانات والتنبؤ (مطبوع المنظمة رقم 485)؛ وكذلك تحديث الأجزاء ذات الصلة من المراجع والأدلة الأخرى، مثل مراجع وأدلة نظام معلومات المنظمة (WIS) والنظام (WIGOS) والخدمات المقدمة للمستخدمين في المنطقتين القطبيتين؛

(5) أن يشرع فريق الخبراء فيما يلي:

فيما يتعلق بالمنطقتين القطبيتين:

- (أ) إعداد وتعزيز نهج متكامل لفهم التأثير العالمي للتغيرات في المنطقتين القطبيتين حتى يتسنى تقديم الخدمات اللازمة للمستخدمين، وإسداء المشورة للحكومات بشأن جوانب التكيف مع آثار تغير المناخ؛
- (ب) ضمان إدراج شبكات الرصد التشغيلية والبحثية في المنطقتين القطبيتين (بما في ذلك شبكة الرصد في المنطقة القطبية الجنوبية (AntON)) في إطار النظام العالمي المتكامل للرصد (WIGOS) ونظام معلومات المنظمة (WIS)، وتحسينها لتشمل المتغيرات المتصلة بالغللاف الجليدي؛
- (ج) بذل جهود متضافرة لإشراك أعضاء المنظمة (WMO) واللجان الفنية والاتحادات الإقليمية، وكذلك المؤسسات والهيئات البحثية والدولية ذات الصلة، في تحسين القدرة على التنبؤ في المنطقتين القطبيتين على نطاقات زمنية تتراوح بين الساعات والقرون؛
- (د) إقامة شراكة رفيعة المستوى للمنظمة (WMO) في إطار الأنشطة الرامية إلى تأمين إرث نظام رصد السنة القطبية الدولية (IPY)، وذلك بتعاون وثيق مع الوكالات التشغيلية في البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية التي لها اهتمام كبير بالمنطقتين القطبيتين، مثل مبادرة المحافظة على شبكات رصد المنطقة القطبية الشمالية (SAON)؛
- (هـ) الإشراف على تطوير وتنفيذ المراقبة العالمية للغللاف الجليدي (GCW) وتوجيهها، بالتعاون مع اللجان الفنية والاتحادات الإقليمية وبرامج المنظمة (WMO) والبرامج والمنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية ذات الصلة؛
- (و) الإشراف على فريق العمل المعني بفضاء المنطقتين القطبيتين (PSTG) الذي يؤمن التنسيق بين وكالات الفضاء لتيسير الحصول على مجموعات البيانات الساتلية الأساسية وتوزيعها، وتوجيه هذا الفريق، والمساهمة في عملية وضع نواتج نوعية محدّدة أو دعم هذه العملية من أجل البحوث العلمية للغللاف الجليدي وتطبيقاتها؛
- (ز) تقديم توجيهات بشأن إعداد النظام العالمي المتكامل للتنبؤات القطبية (GIPPS)، بالتعاون مع اللجان الفنية والاتحادات الإقليمية والبرامج والمؤسسات والهيئات الدولية ذات الصلة؛
- (ح) تنسيق مشاركة المنظمة (WMO) في مبادرة الشراكة القطبية الدولية (IPPI)؛
- (ط) تيسير اقتناء وتبادل وحفظ بيانات الرصد المتأتية من المنطقتين القطبيتين، امتثالاً لمتطلبات النظم العالمية المتكاملة للرصد (WIGOS) فيما يتعلق بالأدوات، وتبادل البيانات (نظام معلومات المنظمة (WIS)) وإطار إدارة الجودة، ودعم توفير الخدمات اللازمة للمنطقتين القطبيتين؛
- (ي) توفير منتدى لمناقشة المسائل العلمية ذات الصلة وتقديم توصيات بشأن البحوث في مجالات الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والمحيطات والغللاف الجليدي، والعمليات المتصلة بالمنطقتين القطبيتين؛

(ك) توفير مدخلات منتظمة بشأن المسائل المتصلة بالأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وعلوم المحيطات والغلاف الجليدي في المنطقتين القطبيتين، لدعم أنشطة الأفرقة أو الهيئات ذات الصلة، من قبيل برنامج المناخ العالمي (WCP) الذي يشمل النظام العالمي لرصد المناخ (GCOS)؛ والبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP) والبرنامج العالمي للخدمات المناخية (WCSP) والمراقبة العالمية للغلاف الجوي (GAW)، والبرنامج العالمي لبحوث الطقس (WWRP)؛ والإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)، واللجان الفنية والاتحادات الإقليمية والبرامج التابعة للمنظمة (WMO)؛

(ل) ضمان إقامة تعاون وثيق مع المنظمات واللجان والبرامج الدولية المعنية الأخرى، مثل معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (ATCM)، ومجلس المنطقة القطبية الشمالية، واللجنة العلمية المعنية ببحوث المنطقة القطبية الجنوبية (SCAR)، واللجنة العلمية المعنية ببحوث المنطقة القطبية الشمالية (IASC)، والرابطة الدولية لعلوم الغلاف الجليدي (IACS)، وغيرها من الرابطات ذات الصلة بالاتحاد الدولي لعلم المساحة التطبيقية وعلم فيزياء الأرض (IUGG)، ومجلس مديري البرامج الوطنية للمنطقة القطبية الجنوبية (COMNAP)، ومنتدى بحوث المنطقة القطبية الشمالية (FARO)، ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP) التابعين لليونسكو، والإسهام في هذه المنظمات؛

فيما يتعلق بالمنطقة القطبية الجنوبية:

ينبغي لفريق الخبراء أن يتعاون، حسب الاقتضاء، مع الكيانات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، من أجل ما يلي:

- (أ) تعزيز تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس التنفيذي في المناطق الواقعة بين 60° جنوباً و90° جنوباً؛
- (ب) تنسيق برامج الرصد السطحي وفي الهواء العلوي في المنطقة القطبية الجنوبية، بالعمل مع المنظمات العلمية الدولية ذات الصلة، وبالاتصال بالاتحادات الإقليمية فيما يتعلق برصدات المناطق شبه القطبية الجنوبية؛
- (ج) تنسيق تصميم شبكة رصد المنطقة القطبية الجنوبية (AntON)، وتشمل محطات سطحية ومحطات للهواء العلوي، بما في ذلك الشبكة السطحية التابعة للنظام العالمي لرصد المناخ (GCOS) وشبكة رصد الهواء العلوي التابعة للنظام العالمي لرصد المناخ (GUAN)، والمراقبة العالمية للغلاف الجوي (GAW)، وعناصر الرصد ذات الصلة الأخرى؛
- (د) تنسيق ممارسات التوحيد القياسي للرصد والتشغيل وتبادل البيانات وإدارة البيانات، المنطبقة على المنطقة القطبية الجنوبية؛
- (هـ) اقتراح توصيات لنظام معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (ATS)؛

فيما يتعلق بالمنطقة القطبية الشمالية:

- (أ) في حين أن الوظائف الهامة تغطيها الاتحادات الإقليمية المعنية، فإنه يجوز للفريق أن يتواصل معها لتحديد العناصر الملانمة لنظم وخدمات رصد المنطقة القطبية الشمالية؛
- (ب) تقديم إرشادات، بالتعاون مع لجنة الهيدرولوجيا (CHy)، في تطوير مشروع نظام رصد الدورة الهيدرولوجية في المحيط المتجمد الشمالي (Arctic-HYCOS)؛

فيما يتعلق بالمناطق الجبلية العالية:

الإسهام في أعمال الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية والبرامج الرامية إلى تحديد العناصر الملائمة في نظم وخدمات رصد الأحوال الجوية الهيدرولوجية والخاصة بالغللاف الجليدي في المناطق الجبلية العالية؛

يأذن لفريق الخبراء أن ينشئ أفرقة فرعية وفرق مهام حسب اللزوم وعند الاقتضاء، بما في ذلك على وجه الخصوص فرقة عمل للمنطقة القطبية الجنوبية (ATT)، وفريق عمل معني بفضاء المنطقتين القطبيتين (PSTG) وفريق توجيهي وأفرقة للمراقبة العالمية للغللاف الجليدي (GCW)، بما في ذلك فرقة عمل معنية بالمناطق الجبلية العالية؛

يطلب من الأمين العام ما يلي:

- (1) الإبقاء على عضوية فريق الخبراء طبقاً للمادة ذات الصلة من اللائحة العامة، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين والأعضاء المعنيين؛
- (2) أن يدعو رسمياً برنامج مراقبة وتقييم المنطقة القطبية الشمالية (AMAP)، واللجنة العلمية المعنية ببحوث المنطقة القطبية الشمالية (IASC)، واللجنة العلمية المعنية ببحوث المنطقة القطبية الجنوبية (SCAR)، للمشاركة في الفريق بصفة أعضاء؛
- (3) أن يقدم الدعم اللازم لأنشطة الفريق ودوراته، بما في ذلك هيكل عمل المراقبة العالمية للغللاف الجليدي (GCW)، بالاتصال بالمنظمات والبرامج والهيئات الدولية ذات الصلة.

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 5 (EC-LXIII) الذي لم يعد سارياً.

القرار 4 (EC-67)

فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتطوير القدرات

الاختصاصات

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

- (1) القرار 69 (Cg-17) - الخطة الإستراتيجية للمنظمة (WMO) للفترة 2016-2019،
- (2) القرار 50 (Cg-17) - برنامج تطوير القدرات،
- (3) القرار 54 (Cg-17) - برنامج المنظمة (WMO) الخاص بالدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS)،
- (4) القرار 55 (Cg-17) - البرنامج الإقليمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)،
- (5) القرار 33 (Cg-XVI) - برنامج المنظمة (WMO) لصالح أقل البلدان نمواً،
- (6) القرار 24 (Cg-XV) - برنامج التعاون الطوعي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية،

(7) القرار 49 (Cg-XVI) - عناصر إستراتيجية المنظمة لتنمية القدرات،

(8) القرار 51 (Cg-17) - برنامج التعليم والتدريب.

وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة وضع آلية للاستعراض المستمر للمسائل المتصلة بتطوير قدرات الأعضاء فيما يتعلق ببرنامج المنظمة (WMO) لتطوير القدرات، وإستراتيجية المنظمة (WMO) لتطوير القدرات والخطة الإستراتيجية للمنظمة (WMO) (2016-2019)، ولاسيما النتيجة المتوقعة 6، تعزيز تطوير القدرات،

يقرر:

(1) أن ينشئ فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتطوير القدرات لتقديم المشورة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنسيق أنشطة تطوير القدرات وتعزيزها في كافة برامج المنظمة (WMO) وفي المجالات ذات الأولوية العالية؛

(2) أن يطلب من فريق الخبراء المعني بتطوير القدرات ما يلي:

(أ) تطوير و/أو استعراض المواد التوجيهية التي ستتيحها المنظمة (WMO) وشركاؤها للأعضاء، وخاصة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من الأعضاء والدول الجزرية الصغيرة النامية والأقاليم الجزرية الأعضاء في المنظمة (WMO)؛

(ب) إعداد المشورة وإسداؤها للمجلس التنفيذي لكي يقدمها إلى أعضاء المنظمة (WMO) والشركاء الإنمائيين والهيئات التأسيسية للمنظمة (الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية)، ولأمين العام من أجل تنسيق تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإستراتيجية تطوير القدرات في الفترة 2016-2019؛

(ج) مراقبة واستعراض برنامج تطوير القدرات، والتقدم المحرز في تنفيذ إستراتيجية المنظمة (WMO) لتطوير القدرات؛

(د) تقديم الإرشادات وإسداء المشورة بشأن إقامة شراكات إستراتيجية مع أصحاب المصالح الخارجيين.

(3) تحقيقاً لتلك الأهداف، يقوم الفريق بما يلي:

(أ) إعداد خطة تنفيذ لإستراتيجية تطوير القدرات (CDSIP) فيما بين الدورات خلال الفترة 2016-2019، استناداً إلى ما يحدده المؤتمر والمجلس والاتحادات الإقليمية من أولويات، مع تحديد المسؤوليات وبوضوح ونتائج يمكن قياسها، ليوافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والستين. ثم يقدم تقارير سنوية إلى المجلس التنفيذي وإلى الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر؛

(ب) تقديم التوجيهات إلى اجتماع التخطيط غير الرسمي، وطلب المشورة منه، بشأن برنامج التعاون الطوعي وما يرتبط به من صناديق استئمانية تابعة للمنظمة (WMO)؛

(ج) تعزيز التواصل بين تطوير الموارد البشرية والموارد الفنية، بما في ذلك إقامة التنسيق المناسب مع فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعليم والتدريب، واللجان الفنية التابعة للمنظمة (WMO)، والهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي بشأن مسائل تتعلق بتطوير القدرات؛

(د) تعزيز التواصل بين المنظمة (WMO) والمنظمات المعنية بما يفضي إلى تعزيز قدرات المرافق الوطنية (NMHSs)؛

(هـ) دعوة وكالات التمويل والوكالات الإنمائية المختصة، بما فيها الوكالات الإنمائية الرسمية والبنك الدولي والمفوضية الأوروبية، للإسهام في أعمال الفريق؛

(ز) دعوة الخبراء وممثلي جماعات أصحاب المصالح المعنيين بتطوير القدرات للإسهام في أعمال الفريق، حسب الاقتضاء؛

يأذن للفريق بإنشاء فرق عمل حسب وعند الاقتضاء؛

يطلب من الأمين العام أن يشجع كافة إدارات المنظمة (WMO) على المشاركة بنشاط لتمويل المشاريع الإنمائية من مصادر خارجية، واتخاذ الإجراءات الملائمة لدعم أنشطة الفريق، في حدود الميزانية المعتمدة وحسبما يتوافر من خلال التمويل من خارج الميزانية؛

يدعو رئيس الفريق إلى أن يقترح على المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع أعضاء الفريق، أية تغييرات لهذه الاختصاصات حسبما قد يكون ضرورياً.

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 21 (EC-64) الذي لم يعد سارياً.

القرار 5 (EC-67)

الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالحد من مخاطر الكوارث

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

- (1) الخطة الاستراتيجية للمنظمة (2016-2019)،
- (2) القرار 6 (EC-LXIII) – الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتقديم الخدمات،
- (3) القرار 5 (Cg-17) – برنامج الخدمات العامة في مجال الطقس،
- (4) القرار 2 (Cg-17) – تنفيذ استراتيجية المنظمة لتقديم،
- (5) القرار 23 (Cg-XVI) – برنامج الأعاصير المدارية،
- (6) القرار 24 (Cg-XVI) – برنامج الأرصاد الجوية البحرية وعلوم المحيطات،
- (7) القرار 48 (Cg-VI) – تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية،
- (8) القرار 52 (Cg-XVI) – برنامج الحد من مخاطر الكوارث،
- (9) القرار 9 (Cg-17) – محددات فهرسة ظواهر الطقس والمناخ والماء،
- (10) القرار 10 (Cg-17) – إطار عمل سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 ومشاركة المنظمة (WMO) في الشبكة الدولية لتنظيم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة (IN-MHEWS)،
- (11) القرار 53 (Cg-XVI) – برنامج الأرصاد الجوية للطيران.

وإذ يسلم بأن:

- (1) رؤية برنامج المنظمة (WMO) للحد من مخاطر الكوارث ترمي إلى تعزيز المساهمات العلمية التي تقدمها المرافق الوطنية (NMHSs) في حماية الأرواح وسبل العيش والممتلكات على نحو يتسم بقدر أكبر من التعاون والفعالية من حيث التكلفة والمنهجية والاستدامة، من خلال تعزيز القدرات والشراكات في مجال الحد من مخاطر الكوارث على المستويات الوطنية والدولية؛
- (2) الحد من مخاطر الكوارث مسألة تخص جميع القطاعات وتتطلب خبرة العاملين المتخصصين والتعاون في مجالات الطقس والمناخ والهيدرولوجيا، والممارسين في إدارة مخاطر الكوارث (DRM)، والمتخصصين الاجتماعيين والاقتصاديين، والخبراء القطاعيين؛
- (3) تحدد خارطة طريق برنامج المنظمة (WMO) للحد من مخاطر الكوارث دور المرافق الوطنية (NMHSs) ومساهمتها في عملية إدارة مخاطر الكوارث (DRM) بكاملها؛
- (4) إطار عمل سينداي للحد من مخاطر الكوارث (SFDRR) للفترة 2015-2030 يعالج المخاطر الناجمة عن جميع الأخطار، الطبيعية ومن صنع الإنسان على حد سواء، مع وجود أحكام عديدة ذات صلة وثيقة بالمرافق الوطنية (NMHSs)؛

يقرر إنشاء الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالحد من مخاطر الكوارث (EC WG-DRR)، بالاختصاصات التالية:

- (1) تقديم التوجيه بشأن تنفيذ برنامج الحد من مخاطر الكوارث، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:
 - (أ) مواءمة برنامج الحد من مخاطر الكوارث مع إطار عمل سينداي للحد من مخاطر الكوارث؛
 - (ب) إعداد خارطة طريق برنامج المنظمة (WMO) للحد من مخاطر الكوارث، وتحديثاته اللاحقة حسب الاقتضاء؛
 - (ج) دعم آليات التنسيق بين برامج المنظمة (WMO) واللجان الفنية والاتحادات الإقليمية والأمانة، والشركاء المعنيين، فضلاً عن البرامج المشمولة برعاية مشتركة؛
 - (د) استعراض نُهج التنفيذ ونتائج مشاريع وبرامج التعاون الإقليمي/ الوطني في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتقييم فعاليتها، وإعداد مشاريع جديدة و/ أو توسيع نطاق المشاريع الحالية؛
 - (هـ) توثيق الممارسات الجيدة، وإعداد مبادئ توجيهية في المجالات المواضيعية لبرنامج الحد من مخاطر الكوارث؛
 - (و) التوحيد القياسي للمعلومات المتعلقة بالأخطار والآثار ذات الصلة وفهرستها من أجل تقييم الخسائر والأضرار وتقدير مدى قابلية التأثر والمخاطر المتعددة؛
 - (ز) نهج تطوير القدرات لأنشطة برنامج المنظمة (WMO) للحد من مخاطر الكوارث؛
 - (ح) دعم المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) باعتبارها جهة مساهمة مهمة في إدارة مخاطر الكوارث على مستوى العملية الوطنية لإعادة الإعمار، وتخطيط الحد من مخاطر الكوارث؛
 - (ط) مساعدة المرافق الوطنية (NMHSs) خلال الكوارث الكبرى وفي أعقابها، لا سيما للحد من الخسائر في الأرواح؛
 - (ي) تنسيق أنشطة التصدي للطوارئ (ERA)، من قبيل الأنشطة المتعلقة بالأخطار المنقولة بالهواء؛

- (ك) تعزيز التعاون والتنسيق بين مقدمي النواتج والخدمات المتصلة بالطقس والمناخ والهيدرولوجيا، والمستخدمين (الزبائن) في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك وسائل الإعلام والجهات الأكاديمية، والعلوم الاجتماعية والاقتصادية، والوكالات الدولية والحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، في جملة أمور، على المستويات الوطنية والدولية؛
- (ل) الاستراتيجيات والأولويات التي يمكن أن تطبقها المرافق الوطنية (NMHSs) في تنفيذ استراتيجية المنظمة (WMO) لتقديم الخدمات، لا سيما فيما يتعلق بالإنذار المبكر؛
- (م) مشاركة المنظمة (WMO) في الشبكة الدولية لنظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة (IN-MHEWS)؛
- (2) تقديم المشورة والتوجيهات والتوصيات من أجل إشراك برامج المنظمة (WMO) المعنية بالحد من مخاطر الكوارث وأنشطة تقديم الخدمات بمزيد من الفعالية في الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)، وخاصة في برنامج التواصل مع المستخدمين (UIP)؛
- (3) مراقبة التقدم المحرز في الاختصاصات المذكورة أعلاه ورفع تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي؛
- يأذن للفريق العامل بأن ينشئ أفرقة فرعية وفرق عمل، حسب وعند الاقتضاء؛
- يطلب من الأمين العام أن يدعم عمل الفريق العامل.

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 6 (EC-LXIII) الذي لم يعد سارياً.

القرار 6 (EC-67)

آلية تعزيز مساهمات المنظمة (WMO) في الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

- (1) القرار 3 (EC-66) - التنسيق بين الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية،
- (2) القرار 1/4.1(4) (Cg-17) - برنامج المناخ العالمي،
- (3) القرار 2/8 (Cg-17) - العلاقات والتفاعل بين المجلس الحكومي الدولي للخدمات المناخية (IBCS) والهيئات التأسيسية للمنظمة (WMO)،
- (4) القرار 1/8.1(3) (Cg-17) - إعداد إطار قائم على النتائج للدعم الذي تقدمه المنظمة (WMO) إلى تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)،

وإذ يضع في اعتباره طلب الدورة السابعة عشرة للمؤتمر إلى المجلس التنفيذي أن:

- (1) ضمان التنسيق الفعال بين جميع الهيئات المسؤولة عن تنفيذ برنامج المناخ العالمي (WCP)، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات مناسبة لذلك،

(2) استكشاف الآليات، مع أخذ النجاحات السابقة مثل النظام العالمي المتكامل للرصد (ICG-WIGOS)، على سبيل المثال لا الحصر، في الاعتبار، وتنفيذ آلية لتعزيز ورصد مساهمات المنظمة (WMO) في الإطار العالمي (GFCS)، وذلك قدر المستطاع في حدود الموارد المتاحة، وبما يتماشى مع الإطار القائم على النتائج، وبمشاركة من اللجان الفنية المعنية والأفرقة العاملة التابعة للاتحادات الإقليمية والبرامج المشمولة برعاية مشتركة،

وتسليماً بأن القرار 3 (EC-66) ينص على إنشاء آليات تنسيق شتى من أجل تعزيز الروابط والتعاون بين الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية بهدف تحسين تنفيذ برامج المنظمة (WMO) في إطار الإدارة القائمة على النتائج المتبعة في المنظمة (WMO)، بما في ذلك من خلال الاجتماعات المشتركة المنتظمة لرؤساء الاتحادات الإقليمية ورؤساء اللجان الفنية التي تُعقد مرة واحدة على الأقل سنوياً،

وإذ يشير أيضاً إلى:

(1) أن القرار 2/8 (Cg-17) يتضمن أيضاً سلسلة من الآليات تهدف إلى إقامة ومواصلة العلاقات والتفاعل بين المجلس الحكومي الدولي (IBCS) والهيئات التأسيسية للمنظمة (WMO) فضلاً عن البنى التحتية الفرعية للمنظمات الشريكة،

(2) أن المؤتمر العالمي السابع عشر للأرصاء الجوية قرر على وجه التحديد أن يُدعى رئيس المجلس الحكومي الدولي (IBCS) ونائب الرئيس كمناب، ما لم يكونا نفسيهما عضوين في المجلس التنفيذي، إلى إبلاغ المجلس التنفيذي للمنظمة (WMO) خلال دوراته، بالتقدم المحرز في المجلس الحكومي الدولي (IBCS) ومتطلباته واحتياجاته، وأن يقدم رئيس المجلس الحكومي الدولي (IBCS) دعوة إلى المجلس التنفيذي للمنظمة (WMO) من أجل تعيين ممثل لحضور دورات المجلس الحكومي الدولي (IBCS) وكذلك دورات لجنة الإدارة،

يقرر:

(1) إنشاء آلية لتعزيز مساهمات المنظمة (WMO) في الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS) من خلال الاجتماعات المشتركة المنتظمة لرؤساء الاتحادات الإقليمية ورؤساء اللجان الفنية التي تُعقد مرة واحدة على الأقل سنوياً؛

(2) دعوة مشاركين إضافيين لحضور الجلسات المطوّلة لهذه الاجتماعات المشتركة، بما في ذلك ممثلي المجلس التنفيذي والبرامج التأسيسية التابعة لبرنامج المناخ العالمي والخاضعة لرعاية مشتركة، وتحديداً النظام العالمي لرصد المناخ والبرنامج العالمي للبحوث المناخية وبرنامج البحوث التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى جانب أطراف أخرى قد تكون مشاركتهم ضرورية؛

يطلب إلى رئيس المجلس، باعتباره رئيساً لهذه الاجتماعات المشتركة، أن يرأس استعراضاً لمرفق هذا القرار، يجريه ممثلو الهيئات والبرامج المذكورة أعلاه في الاجتماع الأول لهم، وأن يضع الصيغة النهائية لاختصاصات العمل المقبل، أن يقدم توصيات للدورة الثامنة والستين للمجلس التنفيذي (EC-68)؛

يطلب إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من مساعدة ودعم للمهام الواردة في الاختصاصات، في حدود موارد الميزانية المتاحة.

مرفق القرار 6 (EC-67)

فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعني بمساهمة المنظمة (WMO) في الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)، أو بدلاً من ذلك فريق التنسيق التابع للمنظمة (WMO) والمعني بالإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)

المسودة الأولية للاختصاصات

بالإشارة إلى أن اللجان الفنية والبرامج الفنية والاتحادات الإقليمية يمكن أن تساعد الأعضاء على تطوير وإنشاء المكونات (أو الركائز) الأساسية للإطار العالمي (GFCS) من خلال النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة/ نظام معلومات المنظمة (WIGOS/WIS)، ونظم معالجة البيانات والتنبؤ في المستقبل بشكل سلسل، وتنفيذ إستراتيجية المنظمة (WMO) لتقديم الخدمات،

وبالنظر إلى الحاجة إلى:

- (1) تعزيز مواصفات المتطلبات والتطوير الفعال لمساهمات المنظمة (WMO) وتقديمها إلى خدمات الإطار العالمي (GFCS) ونواتجه ونتائجه،
- (2) ضمان أن تكون النهج الفنية التي تشكل أساس عمليات التنبؤ وتبادل البيانات السلس التي تدعم الإطار العالمي (GFCS) متوافقة مع ما تقوم به المنظمة (WMO) من أنشطة لدعم الأولويات الشاملة الأخرى، ومن بينها الحد من مخاطر الكوارث (DRR)، لكفالة التوافق والتماسك،
- (3) تحسين تنسيق أنشطة المنظمة (WMO) عبر قطاعات الإطار العالمي (GFCS) ذات الأولوية، والتنسيق مع الأنشطة الفنية في الوكالات الشريكة من خلال اللجنة الاستشارية الشريكة للإطار العالمي (GFCS) عند الاقتضاء،
- (4) مساعدة الأعضاء من خلال تحسين التوافق بين المشاريع وأنشطة تنمية القدرات بحيث تعكس الاحتياجات فيما بين جميع ركائز الإطار العالمي (GFCS) ولدعم جميع أولويات المنظمة (WMO) والأولويات الوطنية،
- (5) ضمان أن تكون مساهمات المنظمة (WMO) في الإطار العالمي (GFCS) متوافقة مع الأهداف العامة للإطار العالمي (GFCS) وغاياته، على النحو الذي يراه المجلس الحكومي الدولي (IBCS) ويشرف عليه.

يقرر:

- (1) إنشاء فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعني بمساهمة المنظمة (WMO) في الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS) (أو بدلاً من ذلك فريق التنسيق التابع للمنظمة (WMO) والمعني بالإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)) على أن تكون اختصاصاته على النحو التالي:
 - (أ) مواءمة وتنسيق خطط العمل والجداول المتعلقة بالإطار العالمي (GFCS) فيما بين اللجان الفنية والاتحادات الإقليمية وبرامج المنظمة (WMO) والأنشطة ذات الصلة والخاضعة لرعاية مشتركة (مثل الحد من مخاطر الكوارث (DRR) والنظام العالمي لرصد المناخ (GCOS)، والنظام العالمي المتكامل للرصد (WIGOS)، والبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP) والبرنامج العالمي لبحوث الطقس (WWRP)، الخ) في نطاق إطار قائم على النتائج لمساهمة المنظمة (WMO) في الإطار العالمي (GFCS)؛
 - (ب) جمع وتطوير المواصفات المنسقة للمتطلبات بهدف تطوير مشاريع للإطار العالمي (GFCS)، تمتاز بحسن التوجيه والتكامل، قدر المستطاع، إلى جانب ضمان تنسيق مساهمة المنظمة (WMO) في المشاريع؛

- (ج) جمع وتطوير المواصفات المنسقة للمتطلبات بهدف تطوير معلومات الإطار العالمي (GFCS) والبحوث التي يستند إليها والخدمات والنواتج فيما بين القطاعات ذات الأولوية فيه، إلى جانب ضمان تنسيق مساهمة المنظمة (WMO) في كل ذلك؛
- (د) إعداد المواد التنظيمية والإرشادات ذات الصلة لمساعدة الأعضاء على تنفيذ أنشطة الإطار العالمي (GFCS)، مع مراعاة ركائز الإطار ومجالات الأولوية التي تم تحديدها فيه؛
- (هـ) تدبر كافة جوانب عمله وما يصدره المجلس التنفيذي من إرشادات تتعلق بتنفيذ مساهمة المنظمة (WMO) في الإطار العالمي (GFCS)، بما في ذلك الأولويات النسبية للمشاريع والنواتج والخدمات المحددة وأنشطة تنمية القدرات؛
- (و) رفع التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي وتعديل اختصاصاته حسب الاقتضاء بموجب المبادئ التوجيهية للمجلس التنفيذي (EC)؛
- (ز) رفع التقارير بانتظام إلى المجلس الحكومي الدولي (IBCS)؛
- (2) سيتألف فريق التنسيق المشترك بين اللجان (ICG-GFCS) (أو فريق التنسيق التابع للمنظمة (WMO) (WCG-GFCS)) من:
- (أ) رئيس المجلس الحكومي الدولي (IBCS) أو أحد مفاوضيه؛
- (ب) ممثل واحد عن كل اتحاد إقليمي للمنظمة (WMO)، يعينه رئيس الاتحاد؛
- (ج) ممثل واحد عن كل لجنة فنية للمنظمة (WMO)، يعينه رئيس اللجنة؛
- (د) ممثل واحد عن آليات الإدارة/التنسيق لكل من البرامج التالية والأنشطة ذات الصلة الخاضعة للرعاية المشتركة: الحد من مخاطر الكوارث (DRR) والنظام العالمي لرصد المناخ (GCOS)، والنظام العالمي المتكامل للرصد (WIGOS)، والبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP) والبرنامج العالمي لبحوث الطقس (WWRP)، وغيرها حسب صلتها بركائز الإطار العالمي (GFCS) ومجالات أولوياته؛
- (3) يجوز لرئيس فريق التنسيق المشترك بين اللجان (ICG-GFCS) (أو فريق التنسيق التابع للمنظمة (WMO) (WCG-GFCS)) أن يطلب المشورة من الخبراء، بما في ذلك من المنظمات الأخرى ذات الصلة، متى وحسبما لزم ذلك؛
- (4) يجوز لرئيس فريق التنسيق المشترك بين اللجان (ICG-GFCS) (أو فريق التنسيق التابع للمنظمة (WMO) (WCG-GFCS)) استخدام آليات التعاون الفني القائمة، مثل أفرقة الخبراء المشتركة بين البرامج والمشاركة بين الأقاليم، قدر المستطاع، لإجراء مهام محددة، ولكن يجوز إنشاء الفرق العاملة، حسب الاقتضاء وفي حدود موارد الميزانية، للنهوض بمهام بعينها.

القرار 7 (EC-66)

فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بسياسة البيانات والمسائل الناشئة

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

- (1) القرار 40 (Cg-XII) – سياسية المنظمة وممارستها فيما يتعلق بتبادل بيانات ونواتج الأرصاد الجوية والبيانات والنواتج المتصلة بها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن العلاقات في أنشطة الأرصاد الجوية التجارية،
- (2) القرار 25 (Cg-XIII) - تبادل البيانات والنواتج الهيدرولوجية،
- (3) القرار 48 (Cg-XVI) - تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية،
- (4) القرار 60 (Cg-17) - سياسة المنظمة (WMO) المتعلقة بالتبادل الدولي للبيانات والنواتج المناخية دعماً لتنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)،
- (5) القرار 65 (Cg-17) - نحو نهج للمنظمة (WMO) إزاء تحديات البيانات الناشئة،
- (6) القرار 4 (EC-64) - فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بسياسة المنظمة (WMO) المتعلقة بالتبادل الدولي للبيانات والنواتج المناخية لدعم تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية،

وإذ يأخذ في اعتباره:

- (1) مخاوف العديد من الأعضاء بشأن تبعات الاستغلال التجاري للبيانات والخدمات والدور المزدوج الذي تؤديه المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجية (NMHS) في توفير السلع العامة وكذلك الخدمات التجارية، والاتجاهات إزاء سياسات البيانات المفتوحة وظهور "البيانات الكبيرة" و"بيانات المصادر الحاشدة" وبيانات "وسائل الإعلام الاجتماعية"،
- (2) طلبات المؤتمر السابع عشر من المجلس التنفيذي بأن يشرف على:
 - (أ) جوانب سياسة المنظمة (WMO) المتعلقة بالتبادل الدولي للبيانات والنواتج المناخية لدعم التنفيذ للإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)، والمساهمات في تنفيذ هذه السياسة،
 - (ب) استعراض التحديات والمخاطر، والفرص والفوائد المتصلة "بالبيانات الكبيرة" و"بيانات المصادر الحاشدة" وبيانات "وسائل الإعلام الاجتماعية"، فضلاً عن مصادر البيانات الناشئة والمقبلة وآثارها المحتملة على أعضاء المنظمة (WMO)،

يقرر:

- (1) إنشاء فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بسياسة البيانات والمسائل الناشئة؛
- (2) اعتماد اختصاصات فرقة العمل بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛
- (3) أن تشمل عضوية فرقة العمل ممثلاً واحداً من كل من:
 - (أ) جميع الاتحادات الإقليمية، ويرشحهم رؤساء الاتحادات الإقليمية؛
 - (ب) لجنة علم المناخ ولجنة النظم الأساسية ولجنة الهيدرولوجيا ولجنة الأرصاد الجوية الزراعية ولجنة علوم الغلاف الجوي ولجنة الأرصاد الجوية للطيران، ويرشحهم رؤساء هذه اللجان؛

- (ج) اللجنة الفنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) والمعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية (JCOMM)، ويرشحه الرئيسان المشتركان لهذه اللجنة؛
- (د) فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بالرصدات والبحوث والخدمات في المناطق القطبية والمناطق الجبلية العالية، ويرشحه رئيس الفريق؛
- (هـ) اللجنة العلمية المشتركة للبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP)، ويرشحه رئيس اللجنة؛
- (و) فريق التنسيق المشترك بين اللجان المعنى بالنظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WMO)، ويرشحه رئيس الفريق؛

يطلب إلى الأمين العام:

- (1) اتخاذ إجراءات من أجل دعم أنشطة الفرقة العاملة؛
- (2) اتخاذ إجراءات بشأن القضايا ذات الصلة وإبقاء الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة على علم بالتطورات ذات الصلة المرتبطة بالتبادل الدولي للبيانات والنواتج المناخية.

ملاحظة: يحل هذا القرار محل القرار 4 (EC-64) الذي لم يعد سارياً.

مرفق القرار 7 (EC-67)

فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي المعنية بسياسة البيانات والمسائل الناشئة

الاختصاصات

مع مراعاة نتائج الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية، والتي تشمل اعتماد سياسة المنظمة (WMO) المتعلقة بالتبادل الدولي للبيانات والنواتج المناخية لدعم تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)، وقرار إجراء استعراض من جانب لجنة النظم الأساسية (CBS) بالتنسيق مع اللجان الفنية الأخرى، لا سيما مع لجنة الهيدرولوجيا، وتحت إشراف المجلس التنفيذي، للتحديات والمخاطر، والفرص والفوائد المتصلة "بالبيانات الكبيرة" و"بيانات المصادر الحاشدة" وبيانات "وسائل الإعلام الاجتماعية"، فضلاً عن مصادر البيانات الناشئة والمقبلة وأثارها المحتملة على أعضاء المنظمة (WMO) (ويُشار إليها فيما بعد بعبارة "مسائل البيانات الناشئة")، تضطلع فرقة العمل بالعمل في مجالين وتنشئ أفرقة فرعية حسب الاقتضاء من أجل تنفيذ المهام التالية:

(1) الإشراف على استعراض مسائل البيانات الناشئة

- (أ) توفير التوجيه للجنة النظم الأساسية (CBS) واللجان الفنية الأخرى ذات الصلة بشأن إعداد الاختصاصات لأغراض الاستعراض، مع مراعاة النقاط التي أثرت فيما يتعلق بمسائل البيانات الناشئة خلال المؤتمر العالمي السابع عشر للأرصاد الجوية؛
- (ب) تقديم مدخلات وإرشادات إلى لجنة النظم الأساسية (CBS) واللجان الفنية الأخرى ذات الصلة خلال تنفيذ الاستعراض؛
- (ج) إحالة الاستعراض المستكمل إلى المجلس التنفيذي، مع إبداء المشورة لكي يستنسخ بها المجلس التنفيذي في اتخاذ قراراته فيما يتعلق بنتائج الاستعراض، وتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي

ليستينير بها في إعداد تقريره اللاحق بشأن نتائج الاستعراض إلى المؤتمر الثامن عشر للأرصاد الجوية؛

(2) مراقبة تنفيذ سياسة المنظمة (WMO) بشأن التبادل الدولي للبيانات والنواتج المناخية لدعم التنفيذ للإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS) والمساهمة في تنفيذها:

(أ) استعراض الاحتياجات إلى البيانات الناشئة فيما يخص تنفيذ الإطار العالمي (GFCS)

- 1- مراعاة توصيات المجلس الحكومي الدولي (IBCS) فيما يتعلق باحتياجاته إلى البيانات والنواتج المتصلة بالإطار العالمي (GFCS) المعدّة أو المكتسبة تحت رعاية المنظمة (WMO) ، وعند الاقتضاء، تقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن الاقتراحات المطروحة على المؤتمر بإدخال تعديلات على مرفق القرار 60 (Cg-17)، مع مراعاة آراء المجلس الحكومي الدولي (IBCS) في المسائل التي قد تُثار عند تنفيذ هذا القرار؛
- 2- تقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتكليف اللجان الفنية، حسب الاقتضاء، بأن تقوم بانتظام باستعراض وتحديث البيانات والنواتج المتصلة بالإطار العالمي (GFCS)، التي تقدمها المراكز المناخية العالمية والإقليمية، بغية زيادة الوصول إلى تلك البيانات والنواتج وإتاحتها على نطاق أوسع؛

(ب) مراقبة تنفيذ السياسة والممارسات المتصلة بها

- 1- تقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي فيما يخص متطلبات لجنة علم المناخ ولجنة النظم الأساسية، بالتعاون مع اللجان الفنية الأخرى، من أجل تقديم المشورة والمساعدة بشأن الجوانب الفنية المتعلقة بتنفيذ القرار 60 (Cg-17)، وضمان تحديد المعايير المناسبة وتنفيذها والحفاظ عليها؛
- 2- التشاور مع الأعضاء بصورة منتظمة بشأن آثار السياسة وتنفيذها وتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، حول تقديم اقتراحات في هذا الصدد إلى المؤتمر العالمي الثامن عشر للأرصاد الجوية؛
- 3- النظر في استنتاجات الاستقصاء والتحليل على المستوى العالمي لمختلف السياسات التي يتبناها الأعضاء لمعالجة البيانات والنماذج التي يعتمدونها لتقديم الخدمات (مثل استرداد التكاليف والخدمات العامة) والاستراتيجيات الناجحة وأفضل الممارسات المرتبطة بها، وتقديم رأي بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي، حسبما طلب الأمين العام في القرار 60 (Cg-17)، والآثار المترتبة على الاستنتاجات لتنفيذ السياسة في المستقبل؛
- 4- إسداء المشورة إلى المجلس التنفيذي بشأن التغييرات والتعديلات اللازمة لصياغة برامج المنظمة (WMO)؛ تعزيز قدرات الأعضاء، لا سيما أقل البلدان نمواً (LDCs) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية والبلدان الأكثر تأثراً بالمخاطر المتصلة بالمناخ، على تنفيذ السياسة وتوفير البيانات والنواتج المتصلة بالإطار العالمي (GFCS) وتقديمها وتحسين الوصول إليها، من أجل تلبية احتياجات المستخدمين بشكل كافٍ وتمكين جميع القطاعات المجتمعية ذات الصلة من استخدام تلك البيانات والنواتج في اتخاذ القرارات؛

(3) إعداد تقرير للدورة الثامنة والستين للمجلس التنفيذي، والدورات اللاحقة حسب الحاجة، للنظر فيه حتى إتمام جميع البنود في هذه الاختصاصات.

القرار 8 (EC-67)

فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعني بالنظام العالمي المتكامل للرصد
التابع للمنظمة (ICG-WIGOS)

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

- (1) القرار 23 (Cg-17) - مرحلة ما قبل تشغيل النظام العالمي المتكامل للرصد (WIGOS)،
- (2) القرار 25 (Cg-17) - اللائحة الفنية للمنظمة (WMO) (مطبوع المنظمة رقم 49)، المجلد الأول - الجزء الأول - النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS)،
- (3) القرار 26 (Cg-17) - اللائحة الفنية (مطبوع المنظمة رقم 49) - مرجع النظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WIGOS)،
- (4) القرار 4 (EC-LXIII) - فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعني بالنظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (WMO)،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار طلب المؤتمر السابع عشر من المجلس التنفيذي القيام بما يلي:

- (1) توفير الإشراف على مواصلة تطوير النظام (WIGOS)،
- (2) إعادة إنشاء فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعني بالنظام (ICG-WIGOS)، مع تعزيز التمثيل الإقليمي لمراقبة وإرشاد وضع وتنفيذ النظام (WIGOS)،
- (3) تحديث اختصاصات الفريق (ICG-WIGOS) بناء على ذلك،

وإذ يُقرّ بالحاجة إلى زيادة مشاركة المجلس التنفيذي في إدارة النظام (WIGOS) من أجل تيسير تطوير النظام (WIGOS) واستيعابه على المستوى الوطني،

يقرر:

- (1) أن يعيد إنشاء فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعني بالنظام العالمي المتكامل للرصد التابع للمنظمة (ICG-WIGOS)، ومنحه الاختصاصات التالية:

- (أ) استكمال المواد التنظيمية للنظام (WIGOS) بالمعلومات الإرشادية الضرورية والمبادئ التوجيهية الفنية المتضمنة في دليل النظام (WIGOS)، ومساعدة الأعضاء على تنفيذ اللائحة الفنية للمنظمة (WMO) المتعلقة بالنظام (WIGOS)، بما في ذلك أفضل الممارسات والإجراءات المتبعة بشأن: "1" البيانات الشرحية للنظام (WIGOS)، "2" محددات هويات المحطات، "3" أداة تحليل واستعراض قدرات نظم الرصد (OSCAR)/ قاعدة البيانات السطحية، "4" إدراج البيانات الواردة من طائفة عريضة من المصادر خلاف المرافق الوطنية (NMHSs) وإبرام اتفاقات رسمية بشأن هذه البيانات مع كل موفر للبيانات؛
- (ب) تقديم الإرشادات والمساعدة والمشورة الفنية إلى الأعضاء والأقاليم عند إعداد وتنفيذ خططهم الوطنية والإقليمية الخاصة بالنظام (WIGOS)؛

(ج) مواصلة تعزيز تطوير القدرات، وأنشطة الاتصالات والتوعية لمساعدة الأعضاء والأقاليم في تنفيذ النظام (WIGOS)؛

(د) تنسيق أنشطة النظام (WIGOS)، مع تنفيذ نظام معلومات المنظمة (WIS) وسائر الأولويات الرئيسية للمنظمة (WMO)؛

(هـ) تنسيق مواصلة تطوير موارد المعلومات التشغيلية (WIR) للنظام (WIGOS) مع التركيز الخاص على النشر التشغيلي للأداة (OSCAR) وقواعد بياناتها؛

(و) وضع وتنفيذ نظام لتوفير البيانات ومراقبة جودة بيانات النظام (WIGOS)، بما في ذلك المواد الإرشادية المتضمنة في دليل النظام (WIGOS)؛

(ز) وضع مفهوم المراكز الإقليمية للنظام (WIGOS) في كل اتحاد إقليمي، وتقديم الإرشادات الفنية والمساعدة من أجل إنشاء هذه المراكز ومواصلة تطويرها؛

(ح) تنسيق تطوير المواد التوجيهية التي ينبغي أن تتضمن مبادئ واستراتيجيات رفيعة المستوى لإدارة البيانات ضمن السياق العام للمنظمة (WMO)، وذلك بالاقتران مع أنشطة لجنة علم المناخ (CCI) بشأن إدارة دورة حياة البيانات المناخية وما يرتبط بها من أنشطة لجنة النظم الأساسية (CBS)؛

(ط) تنسيق أنشطة تطوير نظام معلومات المنظمة (WIS) لكفالة وضع معايير ملائمة للحفاظ، على المدى البعيد، على المعلومات الرصدية وبيانات الرصد الشرحية ذات الصلة؛

(ي) تقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر، في حدود اختصاصاته، بما في ذلك بشأن تحديث اللائحة الفنية للمنظمة (WMO) (مطبوع المنظمة رقم 49)، المجلد الأول - الجزء الأول، ومرققها التاسع - مرجع النظام (WIGOS)، فضلاً عن دليل النظام (WIGOS) وغير ذلك من أدلة المنظمة (WMO) الخاصة بالنظام (WIGOS)؛

(ك) معالجة المسائل الرئيسية التي يحددها المجلس التنفيذي وإسداء المشورة الفنية ومواصلة تطوير وتنفيذ النظام (WIGOS)؛

(ل) تقديم التقارير إلى الدورات اللاحقة للمجلس بشأن التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ النظام (WIGOS)؛

(2) أن يتألف الفريق (ICG-WIGOS) من:

(أ) ممثل عن كل اتحاد إقليمي تابع للمنظمة (WMO)، يعينه رئيس الاتحاد،

(ب) ممثل واحد عن كل لجنة فنية تابعة للمنظمة (WMO)، يعينه رئيس اللجنة،

(3) أن يطلب رئيس الفريق المشورة من الهيئات الأخرى ذات الصلة بالنظام (WIGOS)، أو أن يدعو خبراء منها، حسب وعند الاقتضاء؛

يقرر أيضاً أن يكون المنسقون التابعون للمجلس التنفيذي والمعنيون بالنظام (WIGOS) أعضاء في الفريق (ICG-WIGOS) بحكم منصبهم لضمان الارتباط الوثيق بالمجلس؛

يعين رئيس لجنة النظم الأساسية (CBS) ورئيس لجنة أدوات وطرق الرصد (CIMO) أو نائبهما رئيسين مشاركين للفريق (ICG-WIGOS)؛

يطلب من الفريق (ICG-WIGOS) إعداد مشروع الخطة الخاصة بمرحلة ما قبل تشغيل النظام (WIGOS) وعرضه على الدورة الثامنة والستين للمجلس التنفيذي للموافقة عليه؛

يطلب من الرئيسين المشاركين والمنسقين التابعين للمجلس التنفيذي أن يقدموا توصية إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والستين بشأن سبل تعزيز دور المجلس في إدارة المرحلة السابقة لتشغيل النظام (WIGOS)؛

يأذن للفريق (ICG-WIGOS) بإنشاء هيئة تحرير تابعة له وأفرقة فرعية وفرق عمل، حسب وعند الاقتضاء، مع مراعاة القيود المفروضة على الموارد؛

يطلب من الأمين العام:

(1) الإبقاء على عضوية الفريق (ICG-WIGOS) طبقاً للمواد ذات الصلة من اللائحة العامة وقرارات المجلس ذات الصلة، وبالتشاور مع الرئيس والأعضاء المعنيين؛

(2) توفير المساعدة والدعم اللازمين لأنشطة الفريق (ICG-WIGOS)، في حدود الموارد المتاحة من الميزانية؛

يوجه الدعوة إلى اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لرصد المناخ (GCOS) والمشاركة بين المنظمة (WMO) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمجلس الدولي للعلوم (ICSU)، وإلى اللجنة العلمية للبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP) والمشاركة بين المنظمة (WMO) والمجلس الدولي للعلوم (ICSU) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)، وإلى اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لرصد المحيطات (GOOS) والمشاركة بين المنظمة (WMO) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمجلس الدولي للعلوم (ICSU)، وفريق تنسيق السوائل الخاصة بالأرصاد الجوية (CGMS) للمشاركة في أعمال الفريق (ICG-WIGOS) ذات الصلة، والتعاون مع المنظمة (WMO) على مواصلة تطوير وتنفيذ النظام (WIGOS).

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 4 (EC-LXIII) الذي لم يعد سارياً.

القرار 9 (EC-66)

ميزانية فترة العامين 2016-2017

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

(1) الفقرة 6.5 من المادة 6، والفقرة 7.7 من المادة 7 من اللائحة المالية،

(2) القرار 70 (Cg-17) - الحد الأقصى للإنفاق للفترة المالية السابعة عشرة (2016-2019)،

(3) القرار 75 (Cg 17) - تقدير الاشتراكات التناسبية لأعضاء المنظمة للفترة المالية السابعة عشرة،

يعتمد الميزانية العادية لفترة العامين 2016-2017 البالغة 136 557 400 فرنك سويسري والموزعة حسب النتائج المتوقعة، حسبما يرد في المرفق 1 بهذا القرار؛

يطلب من الأمين العام أن يضع جانباً مبدئياً مبلغاً قدره ثلاثة ملايين فرنك سويسري من موارد ميزانية الفترة 2016-2017 المعتمدة، على أساس أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يفرج عن هذا المبلغ حال تأخر تحقيق الوفورات المتوخاة للفترة 2016-2017 عن المتوقع؛

يشير إلى التوزيع السنوي لميزانية فترة العامين، حسبما يرد في المرفق 2، وإلى التوزيع حسب التكاليف المباشرة والتكاليف الموزعة، حسبما يرد في المرفق 3 بهذا القرار؛

يشير أيضاً إلى أن إسهامات الأعضاء ستقيم طبقاً لما ينص عليه القرار 75 (Cg-17)؛

المرفق 1 للقرار 9 (EC-67)

الميزانية العادية لفترة العامين 2016-2017 موزعة حسب النتائج المتوقعة (بالفرنك السويسري)

المجموع	النتيجة المتوقعة
12,490,500	1 تحسين جودة الخدمات وتحسين تقديمها: تعزيز قدرات الأعضاء على تقديم تنبؤات ومعلومات وإنذارات وخدمات عالية الجودة للطقس والمناخ والهيدرولوجيا وتنبؤات ومعلومات وإنذارات وخدمات بيئية ذات صلة وتحسين سبل الحصول عليها لتلبية لاحتياجات المستخدمين ولتمكين القطاعات المجتمعية المعنية من استعمالها في اتخاذ القرارات.
4,963,200	2 الحد من مخاطر الكوارث: تعزيز قدرات الأعضاء على الحد من المخاطر الناجمة عن الطقس والمناخ والماء والعناصر البيئية ذات الصلة، وتخفيف تأثيراتها المحتملة.
12,306,000	3 تحسين معالجة البيانات، والنمذجة، والتنبؤ: تعزيز قدرات الأعضاء على إعداد معلومات وتنبؤات وإنذارات أفضل بخصوص الطقس والمناخ والماء ومعلومات وتنبؤات وإنذارات بيئية ذات صلة، خاصة لدعم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث وتأثيرات المناخ واستراتيجيات التكيف معها على وجه الخصوص.
20,345,000	4 تحسين عمليات الرصد وتبادل البيانات: تعزيز قدرات الأعضاء على الوصول إلى نظم متكاملة وقابلة للتشغيل المتبادل، أرضية القاعدة وفضائية القاعدة، وتطويرها وتنفيذها واستعمالها لإجراء رصدات الطقس والمناخ والرصدات الهيدرولوجية، وكذلك الرصدات البيئية ورصدات الطقس الفضائي ذات الصلة، بالاعتماد على المعايير العالمية التي وضعتها المنظمة (WMO).
12,962,800	5 النهوض بالبحوث الموجهة: تعزيز قدرات الأعضاء على المساهمة في البحوث العالمية في مجال تطوير علوم وتكنولوجيا الطقس والمناخ والماء وعلوم البيئة ذات الصلة، والاستفادة منها.
27,919,300	6 تعزيز تطوير القدرات: تعزيز قدرات المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) على الاضطلاع بولاياتها، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.
10,979,900	7 تعزيز الشراكات: إقامة شراكات وأنشطة تعاونية جديدة وتعزيز الشراكات والأنشطة التعاونية القائمة لتحسين أداء المرافق الوطنية (NMHSs) في تقديم الخدمات وإيضاح قيمة مساهمات المنظمة (WMO) في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والاتفاقيات الدولية، والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة.
34,590,700	8 تحسين الفعالية والكفاءة: كفاءة الفعالية في تسيير أعمال أجهزة صنع القرار والهيئات التأسيسية والإشراف على المنظمة (WMO).
136,557,400	

المرفق 2 للقرار 9 (EC-67)
الميزانية العادية لفترة العامين 2016-2017 موزعة حسب السنوات
(بالفرنك السويسري)

المجموع	2017	2016	النتيجة المتوقعة
12,490,500	6,017,100	6,473,400	1 تحسين جودة الخدمات وتحسين تقديمها: تعزيز قدرات الأعضاء على تقديم تنبؤات ومعلومات وإنذارات وخدمات عالية الجودة للطقس والمناخ والهيدرولوجيا وتنبؤات ومعلومات وإنذارات وخدمات بيئية ذات صلة وتحسين سبل الحصول عليها لتلبية لاحتياجات المستخدمين ولتمكين القطاعات المجتمعية المعنية من استعمالها في اتخاذ القرارات.
4,963,200	2,345,000	2,618,200	2 الحد من مخاطر الكوارث: تعزيز قدرات الأعضاء على الحد من المخاطر الناجمة عن الطقس والمناخ والماء والعناصر البيئية ذات الصلة، وتخفيف تأثيراتها المحتملة.
12,306,000	5,738,500	6,567,500	3 تحسين معالجة البيانات، والنمذجة، والتنبؤ: تعزيز قدرات الأعضاء على إعداد معلومات وتنبؤات وإنذارات أفضل بخصوص الطقس والمناخ والماء ومعلومات وتنبؤات وإنذارات بيئية ذات صلة، خاصة لدعم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث وتأثيرات المناخ واستراتيجيات التكيف معها على وجه الخصوص.
20,345,000	9,160,700	11,184,300	4 تحسين عمليات الرصد وتبادل البيانات: تعزيز قدرات الأعضاء على الوصول إلى نظم متكاملة وقابلة للتشغيل المتبادل، أرضية القاعدة وفضائية القاعدة، وتطويرها وتنفيذها واستعمالها لإجراء رصدات الطقس والمناخ والرصدات الهيدرولوجية، وكذلك الرصدات البيئية ورصدات الطقس الفضائي ذات الصلة، بالاعتماد على المعايير العالمية التي وضعتها المنظمة (WMO).
12,962,800	6,522,200	6,440,600	5 النهوض بالبحوث الموجهة: تعزيز قدرات الأعضاء على المساهمة في البحوث العالمية في مجال تطوير علوم وتكنولوجيا الطقس والمناخ والماء وعلوم البيئة ذات الصلة، والاستفادة منها.
27,919,300	13,437,100	14,482,200	6 تعزيز تطوير القدرات: تعزيز قدرات المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHS) على الاضطلاع بولاياتها، ولاسيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.
10,979,900	5,307,900	5,672,000	7 تعزيز الشراكات: إقامة شراكات وأنشطة تعاونية جديدة وتعزيز الشراكات والأنشطة التعاونية القائمة لتحسين أداء المرافق الوطنية (NMHS) في تقديم الخدمات وإيضاح قيمة مساهمات المنظمة (WMO) في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والاتفاقيات الدولية، والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة.
34,590,700	16,623,200	17,967,500	8 تحسين الفعالية والكفاءة: كفاءة الفعالية في تسيير أعمال أجهزة صنع القرار والهيئات التأسيسية والإشراف على المنظمة (WMO).
136,557,400	65,151,700	71,405,700	إجمالي الميزانية العادية 2016-2017

المرفق 3 للقرار 9 (EC-67)

الميزانية العادية لفترة العامين 2016-2017 موزعة حسب التكاليف المباشرة والتكاليف الموزعة
(بالفرنك السويسري)

النتيجة المتوقعة	التكاليف المباشرة	النتيجة الموزعة	المجموع
1	10,068,800	2,421,700	12,490,500
2	4,001,100	962,100	4,963,200
3	9,921,000	2,385,000	12,306,000
4	16,403,300	3,941,700	20,345,000
5	10,448,400	2,514,400	12,962,800
6	22,506,400	5,412,900	27,919,300
7	8,851,100	2,128,800	10,979,900
8	27,884,400	6,706,300	34,590,700
إجمالي الميزانية العادية 2016-2017			136,557,400

القرار 10 (EC-67)**البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية لعام 2014**

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى القرار 21 (EC-LXII) – النظر في حسابات المنظمة العالمية للأرصاء الجوية لسنة 2009،

وإذ يحيط علماً بالمادتين 14 و15 من اللائحة المالية،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن البيانات المالية للمنظمة (WMO) للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 وتقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى المجلس التنفيذي،

يعتمد رسمياً البيانات المالية المراجعة للمنظمة (WMO) لعام 2014؛

يطلب من الأمين العام أن يحيل البيانات المالية، مشفوعة بتقريره وتقرير المراجع الخارجي بشأنها، إلى جميع أعضاء المنظمة (WMO)؛

يلاحظ مع القلق المبالغ الكبيرة للاشتراكات المقررة غير المسددة من بعض الأعضاء؛

يحث الأعضاء على تسديد المبالغ المستحقة عليهم في أقرب وقت.

القرار 11 (EC-67)**تعيين مراجع الحسابات الخارجي**

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى القرار 11 (EC-LXIII) – تعيين مراجع الحسابات الخارجي،

وإذ يشير إلى المادة 15 من اللائحة المالية،

وإذ يحيط علماً بأن مدة ولاية مراجع الحسابات الخارجي تنتهي في 30 حزيران/يونيو 2016،

يقرر تعيين مدير المكتب الفدرالي السويسري للمراجعة والمراجع العام لسويسرا للعمل مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة العالمية للأرصاء الجوية اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2016 لفترة ولاية تنتهي في 30 حزيران/يونيو 2020.

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 11 (EC-LXIII) الذي لن يعود سارياً بعد 1 تموز/يوليو 2016.

القرار 12 (EC-67)

القواعد الناظمة لدفع نفقات السفر وبدلات الإقامة
فيما يتعلق بغير موظفي المنظمة (WMO)

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

- 1- القرار 19 (EC-XLII) - القواعد الناظمة لدفع نفقات السفر وبدلات الإقامة فيما يتعلق بغير موظفي المنظمة (WMO)،
 - 2- الممارسة الحالية لدفع سلف نفقات السفر بحد أقصى يبلغ 100 في المائة من المبلغ المقدّر،
 - 3- أن الإطار المعياري الحالي للمنظمة (WMO) يسمح فقط بدفع سلف تصل إلى 80 في المائة من المبلغ المقدّر،
 - 4- توصية مكتب الرقابة الداخلية للمنظمة (WMO) بتعديل الإطار المعياري ليعكس الممارسة الحالية،
- يُقرر "تنقيح القواعد الناظمة لدفع نفقات السفر وبدلات الإقامة فيما يتعلق بغير موظفي المنظمة (WMO)" حسب مرفق هذا القرار.

ملاحظة: يحل هذا القرار محل القرار 19 (EC-XLII) الذي لم يعد سارياً.

مرفق القرار 12 (EC-67)

السياسة والقواعد الناظمة لدفع نفقات السفر
وبدلات الإقامة لغير موظفي المنظمة (WMO)

فهرس الفقرات

- 1 مقدمة،
- 2 التطبيق،
- 3 السياسة العامة والشروط،
- 4 نفقات الانتقال،
- 5 بدل الإقامة المتصلة بالسفر،
- 6 نفقات متنوعة خاصة بالسفر،
- 7 السلف الخاصة بالسفر،
- 8 التعويض عن الضرر أو الوفاة أثناء الخدمة نيابةً عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية،
- 9 رئيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المسافر في مهمة رسمية للمنظمة WMO (بما في ذلك دورات المجلس التنفيذي)،
- 10 أعضاء المجلس التنفيذي (عند سفرهم لحضور دورات المجلس التنفيذي) باستثناء الرئيس،
- 11 المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون لدى رؤساء الاتحادات الإقليمية (عند سفرهم لحضور دورات المجلس التنفيذي)،
- 12 رؤساء الاتحادات الإقليمية (عند سفرهم في مهام رسمية للمنظمة WMO أخرى غير حضور دورات المجلس التنفيذي)،
- 13 رؤساء اللجان الفنية؛ وممثلو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في اجتماعات المنظمات الدولية الأخرى؛ وأعضاء الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس التنفيذي، وغيرها من الهيئات التأسيسية للمنظمة WMO المأذون لها بالاجتماع على نفقة المنظمة WMO؛ وأعضاء اللجنة العلمية المشتركة وموظفو التخطيط المشترك على النحو المنصوص عليه في اتفاق المنظمة WMO / المجلس الدولي للعلوم ICSU؛ وأعضاء المجلس الحكومي الدولي للخدمات المناخية وهيئاتها الفرعية؛ والخبراء المدعوون للاستشارة أو لحضور الاجتماعات الخاصة بالتخطيط والحلقات الدراسية؛ والخبراء المدعوون أو المشاركون في تنفيذ دراسات أو دراسات استقصائية،
- 14 الحالات الاستثنائية.

-1 مقدمة

يجوز في ظروف معينة، التصريح للأشخاص غير الموظفين في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية السفر نيابةً عن المنظمة. وتُحدد هذه الوثيقة السياسة والترتيبات المالية التي تنطبق في حالات من هذا القبيل فيما يتعلق بنفقات السفر وبدل الإقامة.

وتصدر هذه السياسة والقواعد بسلطة المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

2- التطبيق

يجوز دفع نفقات السفر وبدلات الإقامة للأشخاص غير الموظفين في المنظمة (WMO)، إذا كانوا يندرجون ضمن إحدى الفئات التالية:

- (أ) رئيس المنظمة (WMO) المسافر في مهمة رسمية للمنظمة (WMO) (انظر الفقرة 9)؛
- (ب) أعضاء المجلس التنفيذي، ما عدا الرئيس، الذين يحضرون دورات المجلس التنفيذي (انظر الفقرة 10)؛
- (ج) رؤساء الاتحادات الإقليمية المسافرون في مهمة رسمية أخرى غير حضور دورات المجلس التنفيذي (انظر الفقرة 12)؛
- (د) رؤساء اللجان الفنية؛ وممثلو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في اجتماعات المنظمات الدولية الأخرى؛ وأعضاء الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء المأذون لهم بالاجتماع على نفقة المنظمة (WMO)؛ الخبراء المدعوون للتشاور أو لحضور اجتماعات التخطيط؛ الخبراء المدعوون أو المشاركون في تنفيذ دراسات أو دراسات استقصائية (انظر الفقرة 13)؛
- (هـ) الخبراء الاستشاريون والأشخاص الآخرون المكلفون بتنفيذ مهام تتعلق ببرامج وأنشطة المنظمة (WMO) المختلفة؛
- (و) أعضاء اللجنة العلمية المشتركة، وموظفو التخطيط المشترك على النحو المنصوص عليه في الاتفاق بين المنظمة (WMO) والمجلس الدولي للعلوم؛ والبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP)، والأشخاص الذين يحضرون اجتماعات البرنامج (WCRP)؛
- (ز) الخبراء الاستشاريون، والخبراء والأشخاص الآخرون المشاركون في تنفيذ مهام ممولة من اعتمادات من الصندوق المشترك للبحوث المناخية، وفقاً للاتفاق بين المنظمة WMO / المجلس الدولي للعلوم، والمجلس الحكومي الدولي للخدمات المناخية IBOS، والنظام العالمي لرصد المناخ GCOS، وأعضاء المجلس الحكومي الدولي (IBOS) والأشخاص الذين يحضرون اجتماعات النظام العالمي لرصد المناخ.

ويُحدّد نظام المدفوعات الخاصة بكل فئة في الفقرات التالية.

3- السياسة والشروط العامة

- (أ) تتحمّل المنظمة (WMO) نفقات السفر وبدل الإقامة عندما يأذن الأمين العام بالسفر. ويسري هذا الإذن في جميع الحالات من خلال إصدار استمارة تصريح رسمية بالسفر من المنظمة WMO موقّعة على النحو الواجب من الأمين العام أو ممثله المأذون له/ ممثله المأذون لها. وتصدر استمارة التصريح بالسفر قبل السفر إلا إذا كان هذا الإجراء غير ممكن تطبيقه عملياً بسبب إلحاح دواعي السفر. وفي هذه الحالات، تُقدم استمارة التصريح بالسفر بدون توافر؛
- (ب) السلطة المتعلقة بالسفر ومدة المهمة المحددة في استمارة التصريح بالسفر ينبغي عدم تجاوزها بدون إذن مسبق من الأمين العام؛
- (ج) لا تتحمل المنظمة إلا النفقات المتعلقة بالسفريات المنجزة فعلياً وبالتكاليف المتكبدة فعلياً؛
- (د) تكاليف السفر التي تتحملها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ينبغي ألا تتجاوز عادةً تكلفة رحلة الذهاب والإياب من مكان الإقامة أو العمل المعتاد إلى مكان الاجتماع؛

- (هـ) ينبغي إجراء السفر بأكثر الطرق توفيراً إلا إذا ثبتت الضرورة الرسمية للسفر بطرق أخرى؛
- (و) إذا سافر مسافر بطريق غير مباشر تحقيقاً لراحته الشخصية، فإن استرداد النفقات يعتمد على خط سير الرحلة الذي اتبع فعلياً، شريطة ألا تتجاوز نفقات السفر النفقات التي كان المسافر سيتكبدها لو استخدم أكثر الطرق توفيراً ومباشرة؛
- (ز) حيثما أمكن، تشتري المنظمة بطاقات السفر. وحينما يشتري المسافر بطاقات السفر أو يتم تكبد نفقات إضافية بسبب تغيير الطرق، أو الحجز في عربات النوم، إلخ، ينبغي الحصول على إيصالات من وكلاء السفر أو هيئة النقل وإرفاقها بطلب نفقات السفر؛
- (ح) تراعى شروط السفر الموضوعه في النظام الأساسي للموظفين حينما تنطبق؛
- (ط) تشمل نفقات السفر وبدل الإقامة:
- '1' نفقات الانتقال (انظر الفقرة 4)؛
- '2' بدل الإقامة المتعلق بالسفر أثناء السفر، أو أثناء الفترة المنقضية في مكان الاجتماع الذي صدر بشأنه تصريح السفر، عندما يتحدد ذلك (انظر الفقرة 5)؛
- '3' النفقات الإضافية الضرورية أثناء السفر (انظر الفقرة 6).

-4 نفقات الانتقال

- (أ) وسيلة السفر
- يكون النقل جواً هو وسيلة السفر المعتادة على نفقة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وسيكون بأكثر الطرق مباشرة وتوفيراً. وإذا لم يكن النقل جواً، والفوري والسريع والاقتصادي متاحاً، يؤذن باستخدام وسيلة انتقال بديلة تكون الأكثر ملاءمة لمفهوم السرعة والتوفير.
- (ب) الدرجة المستخدمة أثناء السفر
- رهنأ بالشروط الواردة في الفقرة 9، يكون السفر جواً في الدرجة الاقتصادية، أو بالقطار في الدرجة الأولى. ويجوز السماح بالسفر بحراً رهنأ بالتكلفة الإجمالية للمنظمة WMO التي لا تتجاوز تكاليف السفر جواً بأقصر الطرق مباشرة (لا ينطبق هذا القيد على رئيس المنظمة WMO).
- (ج) السفر بالسيارة
- يجوز السماح في حالات معينة بالسفر بالسيارة الخاصة على ضوء استرداد النفقات بالمعدلات والشروط المحددة لموظفي المنظمة WMO في النظام الأساسي للموظفين.
- (د) وسائل انتقال أخرى
- تُسترد تكاليف الانتقال للسفر الضروري الرسمي بالترام أو بالتاكسي أو بغيره من الوسائل العادية الملائمة. وتُدرج نفقات السفر إلى الاجتماع ومنه، أثناء سير الدورة أو تقديم الخبرة الاستشارية، في بدل الإعاشة اليومي.
- يُسمح باسترداد النفقات المتكبدة في وسائل النقل العامة الملائمة بين المطار ونقطة الوصول أو المغادرة الأخرى ومكان الإقامة أو مكان العمل.

إن استئجار وسيلة انتقال لاستخدامها مدة أكبر زمنياً من تلك المبينة بالتفصيل في الفقرتين السابقتين لن يُسمح به ما لم يُصرَّح بالتحديد بهذا التأجير.

5- بدل الإقامة المتعلقة بالسفر

(أ) تعريف

يُمنح بدل الإقامة المتعلقة بالسفر لتعويض المسافر عن الزيادة الضرورية في نفقات المعيشة الناتجة عن السفر.

البدل هو المساهمة الإجمالية للمنظمة في نفقات: الوجبات، والإقامة، والحمامات، والرسوم والبقيش وأية مدفوعات أخرى لقاء خدمات شخصية مقدّمة، وتكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية وتكاليف الاتصال الأخرى والمغسل، وتنظيف الملابس وكيّها، وغيرها من النفقات الشخصية.

أي نفقات تتجاوز قيمة البدل يتحمّلها المسافر. وينبغي عدم الخلط بين النفقات الشخصية المشار إليها آنفاً والنفقات الثانوية المذكورة في الفقرة 6.

(ب) معدلات بدل الإقامة

يُحدد بدل الإقامة عند دفعه، على أساس بدل يومي ثابت. وترد معدلات البدل اليومي الخاص ببدلات الإقامة في الفقرات 9 و10 و12 و13.

(ج) حساب البدل

'1' بالنسبة للسفر بوسيلة أخرى غير السيارة أو السفينة، تُدفع المعدلات الملائمة المبينة في الفقرات التالية لكل يوم تقويمي أو جزء منه ينطوي على الإقامة ليلاً بعيداً عن المسكن على أن يُدفع بدل يومي كامل بالمعدل الملائم بالنسبة ليوم المغادرة لكن لا يُدفع بدل ليوم العودة إلى المسكن أو مقر العمل الرسمي.

إذا كان مركز المسافر أو وسيلة سفره ينطبق عليهما أكثر من معدل واحد في أي يوم واحد، يكون المعدل المطبق على الجزء الرئيسي من اليوم هو المعدل الخاص بيوم كامل.

'2' بالنسبة للسفر بسيارة خاصة، يُدفع بدل الإقامة عن الفترة التي كان يمكن بها تحقيق الرحلة بأكثر طرق مباشرة واقتصادية.

6- نفقات سفر متنوعة

يمكن استرداد نفقات السفر الإضافية الضرورية لقاء وزن الأمتعة الزائد، وإصدار التأشيرات في جوازات السفر، ونفقات البرق والهاتف من أجل المهام الرسمية للمنظمة، لكن لا تُدفع نفقات التأمين على حقائب السفر الشخصية، أو أجرة الحمّال أو التأمين على الحوادث الشخصية.

7- سلف السفر

(أ) السياسة العامة

يجوز دفع سلفة مالية معقولة لقاء نفقات السفر المقدّر استردادها.

(ب) التفسير والشروط

تُعتبر السلفة المالية معقولة إذا كانت لا تقل عن 50 من دولارات الولايات المتحدة ولا تزيد على 100 دولار من المصروفات المقدّر استردادها.

إذا حصل مسافر أثناء سفر على مبلغ لبدل الإقامة يساوي المبلغ الذي تم تسليفه، فإنه يمكن أن يُدفع له مقدماً رصيد النفقات المقدّر استردادها.

(ج) الأرصدة

أي رصيد لسلفة يتجاوز النفقات المثبتة تُعاد قيمته إلى المنظمة. وتعاد الأرصدة التي لصالح المسافر بالبريد عن طريق البنك بناءً على تقديم الإيصالات اللازمة والموافقة على طلب النفقات.

8- التعويض عن الضرر أو الوفاة بسبب الخدمة نيابةً عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

تنطبق الأحكام التالية على التأمين أثناء السفر في مهمة رسمية (المرض، الحادث، العجز أو الوفاة):

في حالة الأشخاص غير موظفي المنظمة المصرح لهم بالسفر على نفقتها و/ أو الذين يتلقون بدل إقامة يومي، وتقبل المنظمة WMO مسؤولية محدودة عن التعويض في حالة الوفاة أو المرض أو الضرر الذي يُعزى إلى حضور اجتماعات أو أداء خدمة نيابةً عن المنظمة. وبناءً عليه يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين مسؤولية تامة عن أي نفقات متكبدة نتيجة لأحداث لا يمكن أن تُعزى إلى حضور اجتماعات أو أداء خدمات نيابةً عن المنظمة وعن أي ترتيب لهذا التأمين على الحياة أو الصحة أو غيرها من أشكال التأمين التي يعتبرونها ملائمة.

وتُعيّن حدود التغطية التأمينية للتعويض في حالة الوفاة أو المرض أو الضرر الذي يُعزى إلى الخدمات المتعلقة نيابةً عن المنظمة لغير موظفيها، بمدى التغطية المتحصّل عليها من التأمين التجاري، وهي على نحو عام تبلغ:

(أ) في حالة الوفاة: 120 000 من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) في حالة العجز الكلي الدائم: 240 000 من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) بالنسبة للعجز الجزئي الدائم: نسبة مئوية من مبلغ قدره 240 000 من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) بالنسبة للعجز الكلي المؤقت: تُحدد النسبة وفقاً لبوليصة التأمين المنطبقة وقت الإصابة بالعجز.

9- رئيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المسافر في مهمة رسمية للمنظمة WMO (بما في ذلك دورات المجلس التنفيذي)

درجة السفر

بالقطار	بحراً	جواً
الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى
(مقصورة نوم فردية عند السفر ليلاً)		

معدلات البدل اليومي لبدل الإقامة أثناء الانتقال والإقامة في مكان الاجتماع؛

7 من دولارات الولايات المتحدة أكثر من المعدل المخصص للأمين العام المحدد في النظام الأساسي لموظفي المنظمة WMO للأماكن المناسبة، حسبما وضعتها الأمم المتحدة.

10- أعضاء المجلس التنفيذي (عند سفرهم لحضور دورات المجلس التنفيذي) فيما عدا الرئيس

(أ) عام

يحق لجميع أعضاء المجلس التنفيذي فيما عدا الرئيس (انظر الفقرة 9) استرداد تكاليف الانتقال ودفع بدلات الإقامة لهم أثناء الانتقال لغرض حضور دورات المجلس التنفيذي التي تُعقد على نحو مستقل عن دورات المؤتمر ضمن الشروط المقدمة بعدئذ.

في حالات رئيس اتحاد إقليمي تحول أسباب لا يمكن تفاديها دون حضوره دورة، يجوز دفع النفقات ذاتها للبدل.

في حالات استثنائية، تُدفع النفقات ذاتها للشخص الذي يحل محل عضو، عندما لا يتسنى للأخير الحضور.

(ب) درجة السفر

بالقطار	بحراً	جواً
الدرجة الأولى (مقصورة نوم فردية عند السفر ليلاً) (رهناً بالألا تتجاوز التكاليف الإجمالية تكلفة السفر جواً)	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية

(ج) بدل الإقامة

'1' يُدفع بدل الإقامة عن فترة الانتقال بمعدلات البدل اليومي التي وضعتها الأمم المتحدة للأماكن الملائمة، للأعضاء الذين يختارون استرداد تكلفة انتقالهم.

'2' يُدفع بدل الإقامة لفترة حضور دورات المجلس التنفيذي التي تُعقد على نحو مستقل عن دورات المؤتمر، عند الطلب، بدلاً من تكاليف الانتقال (أي أجور السفر، وبدل الإقامة اليومي أثناء الانتقال، والمصروفات النثرية في محطات المغادرة والوصول، إلخ.) وفق الشروط التالية:

(1) يكون المعدل المنطبق هو المعدل السائد في الأمم المتحدة لهذا النوع من البدل؛

(2) المدفوعات المقدمة بموجب هذه القاعدة الناتجة عن ممارسة عضو المجلس التنفيذي لخياره/ خيارها، سوف تلغى تلقائياً استحقاقه/ استحقاقها لاسترداد تكاليف الانتقال المنصوص عليها في أي قاعدة أخرى.

(د) أقل البلدان نمواً

على الرغم من الفقرات (أ)، و(ب)، و(ج) الواردة آنفاً، تُدفع كلتا نفقات السفر وبدل الإقامة عند الطلب لأعضاء المجلس التنفيذي من أقل البلدان نمواً (LDCs) إذا كانوا في حاجة إلى هذا الدعم لتمكينهم من المشاركة الكاملة في دورات المجلس التنفيذي.

وقد وضعت الأمم المتحدة قائمة أقل البلدان نمواً.

11- المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون لدى رؤساء الاتحادات الإقليمية (عند سفرهم لحضور دورات المجلس التنفيذي)

تكون الترتيبات المادية لهذا الحضور هي ذاتها الترتيبات المطبقة على رؤساء الاتحادات الإقليمية بوصفهم أعضاء في المجلس التنفيذي.

-12- رؤساء الاتحادات الإقليمية (عند سفرهم في مهام رسمية للمنظمة WMO غير حضور دورات المجلس التنفيذي)

درجة السفر

بالقطار	بحراً	جواً
الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية
(مقصورة نوم فردية عند السفر ليلاً)		
(رهناً بالألا تتجاوز التكاليف الإجمالية تكلفة السفر جواً)		

معدلات بدل الإقامة اليومي

المعدلات حسبما وضعتها الأمم المتحدة للأماكن الملائمة.

-13- رؤساء اللجان الفنية؛ وممثلو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في اجتماعات المنظمات الدولية الأخرى؛ وأعضاء الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس التنفيذي وغيره من الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة WMO المصرح لهم بالاجتماع على نفقة المنظمة WMO؛ وأعضاء اللجنة العلمية المشتركة وموظفو التخطيط المشترك على النحو المنصوص عليه في الاتفاق بين المنظمة WMO/ المجلس الدولي للعلوم؛ وأعضاء المجلس الحكومي الدولي للخدمات المناخية IBCS والهيئات الفرعية التابعة له؛ والخبراء المدعوون للتشاور أو الذين يحضرون اجتماعات التخطيط والحلقات الدراسية؛ والخبراء المدعوون أو المشاركون في تنفيذ دراسات أو دراسات استقصائية

درجة السفر

بالقطار	بحراً	جواً
الدرجة الأولى	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية
(مقصورة نوم فردية عند السفر ليلاً)		
(رهناً بالألا تتجاوز التكاليف الإجمالية تكلفة السفر جواً)		

معدلات بدل الإقامة اليومي

المعدلات حسبما وضعتها الأمم المتحدة للأماكن المعينة. ولن تدفع المنظمة نفقات السفر وبدل الإقامة، حسبما ينطبق ذلك، عن الفترة التي يكون خلالها رئيس اللجنة الفنية أو أي من الأشخاص الآخرين المذكورين أنفاً مدرجاً في وفد عضو من أعضاء المنظمة، يحضر دورة الهيئة التأسيسية المعنية.

-14- حالات استثنائية

لدى تطبيق هذه القواعد، قد يتعين على الأمين العام استخدام سلطته التقديرية في حالات سوء الحالة الصحية.

القرار 13 (EC-67)

استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى:

- (1) القرار 25 (EC-66) - استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة،
- (2) المادة 156(9) من اللائحة العامة (طبعة 2012) بخصوص استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة،
- (3) المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن الموضوع نفسه،
- وبعد دراسة قراراته السابقة التي لاتزال سارية،

يقرر:

- (1) الإبقاء على سريان القرارات التالية:

EC-IV	2
EC-XII	6
EC-XXXIV	13
EC-XXXV	21
EC-XXXVI	6
EC-XL	4
EC-XLIV	15
EC-XLV	13
EC-XLVIII	3, 4, 12
EC-LI	5
EC-LVI	9, 18
EC-LVII	5, 17, 18
EC-LVIII	15
EC-LIX	16, 17, 19, 26, 27
EC-LX	4, 6, 18
EC-LXI	4, 8, 14
EC-LXII	6, 15
EC-LXIII	8, 11*, 13
EC-64	2, 5, 6, 8, 10, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 20, 22, 23, 24**, 26
EC-65	3, 4, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 16, 19, 20

EC-66

2, 3, 4, 5, 7, 8, 9, 10, 11, 13, 15, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 24

(2) عدم الإبقاء على سريان القرارات الأخرى التي اعتمدت قبل دورته السابعة والستين؛

يطلب من الأمين العام أن ينشر القرارات السارية، بما في ذلك القرارات المدخل عليها تصويبات، في طبعة جديدة من المطبوع "قرارات المؤتمر والمجلس التنفيذي" (مطبوع المنظمة رقم 508)، وأن يوجه انتباه كافة الأطراف المعنية إلى هذا المطبوع.

ملاحظة: هذا القرار يحل محل القرار 25 (EC-66) الذي لم يعد سارياً.

* يُبقى على سريان القرار حتى 1 تموز/ يوليو 2016.
 ** تشير هاتان العلامتان النجميتان إلى أن القرار (القرارات) المشار إليها في هذا القرار لم تعد سارية (انظر مرفق هذا القرار)

مرفق القرار 13 (EC-67)

حواشي خاصة بالقرار التالي

القرار 24 (EC-64) – مبادئ توجيهية بشأن تخطيط وإنتاج مطبوعات المنظمة (WMO)

القرار 20 (EC-LXII) غير سارٍ

المرفقات

المرفق الأول

مرفق الفقرات 2.9 و2.10 و2.33 من الملخص العام

عضوية الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي

فريق الخبراء الاستشاري التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتعميم مراعاة المنظور الجنساني

السيدة	L. Makuleni (الرئيس) – جنوب أفريقيا
السيدة	S. M.O Aura – كينيا
السيدة	M. Egaña - شيلي
السيدة	A. Diougue – السنغال
السيدة	L. Furgione – الولايات المتحدة
السيدة	M. Jabbari – جمهورية إيران الإسلامية
السيدة	D. Johnston – كندا
السيدة	A.L. Kijazi – جمهورية تنزانيا المتحدة
السيدة	J. Kongoti - كينيا
السيدة	S. Moxey-Bonamy – جزر البهاما
السيدة	Ciara Marcigli - إيطاليا
السيدة	M. Petrova – الاتحاد الروسي
السيدة	K. Lisette Quevedo – بيرو
السيدة	R. Varley – المملكة المتحدة
السيدة	J. Ukeje – نيجيريا

فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالرصدات والبحوث والخدمات في المنطقتين القطبيتين والمناطق الجبلية العالية

الرئيس (الرئيس المشارك)

السيد R. Vertessy (الرئيس المشارك) – أستراليا

السيدة K. Krogh Andersen – الدانمرك

السيدة B. Arheimer – السويد

السيدة G. Béchard – كندا

S. Charpentier – أستراليا

L. Chang'a – جمهورية تنزانيا المتحدة

S. Colwell – المملكة المتحدة (خبير من اللجنة العلمية المعنية ببحوث المنطقة القطبية الجنوبية أنتاركتيكا)

السيدة A. Devaris – الولايات المتحدة الأمريكية

M. Drinkwater – هولندا (وكالة الفضاء الأوروبية (ESA))

السيدة K. Falkner – الولايات المتحدة الأمريكية

C. Fierz – سويسرا (رئيس الرابطة الدولية لعلوم الغلاف الجليدي (IACS))

A. Frolov – الاتحاد الروسي

R. Hartig - ألمانيا

P. Etala – السيدة الأرجنتين

Ø. Hov – النرويج

H. Lantuit – ألمانيا

J. Ikävalko – السيدة فنلندا

A. Jönsson – السيدة السويد

T. Jung – ألمانيا (رئيس المكتب الدولي لتنسيق التنبؤات القطبية)

J. Key – الولايات المتحدة الأمريكية

A. Klepikov – الاتحاد الروسي

Kyung-On Boo – جمهورية كوريا

S.J. Park – جمهورية كوريا

G. Pedrini – إيطاليا

V. Rachold – ألمانيا (أمانة الرابطة الدولية لعلوم الغلاف الجليدي (IACS))

Lars-Otto Reiersen – النرويج (أمانة برنامج مراقبة وتقييم المنطقة القطبية الشمالية)

J. Renwick – نيوزيلندا

P. Uribe Ribaidí - السيدة شيلي

K. Satheesan - الهند

A. Snorrason - أيسلندا

J. Stander – جنوب أفريقيا

H. Tangen – النرويج

V. Vitale - إيطاليا

C. Xiao - الصين

T. Yamanouchi – اليابان

خبير (يُحدد لاحقاً) – فرنسا

خبير (يُحدد لاحقاً) – المغرب

فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي للمنظمة (WMO) والمعني بالتعليم والتدريب

الرئيس (الرئيس المشارك)

Enric Aguilar – اسبانيا

السيدة Stella Aura – كينيا

السيدة Claudia Campetella – الأرجنتين

Zhanghang Dong – الصين

David Farrell - أقاليم الكاريبي البريطانية

Richard Jeffries – الولايات المتحدة الأمريكية

Winifred Jordaan – جنوب أفريقيا

Zhiyu Liu – الصين

السيدة Maria Mamaeva – الاتحاد الروسي
 السيدة Jennifer Milton – كندا
 Didier Reboux – فرنسا
 Chris Webster – نيوزيلندا فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتطوير القدرات
 النائب الأول للرئيس (الرئيس المشارك)
 T. Sutherland (نائب الرئيس) رئيس الاتحاد الإقليمي الأول
 رئيس الاتحاد الإقليمي الخامس
 رئيس لجنة النظم الأساسية (CBS)
 رئيس لجنة الهيدرولوجيا (CHy)
 رئيس اجتماع التخطيط غير الرسمي بشأن برنامج التعاون الطوعي (VCP IPM)
 R. Philippe
 F. Teshome
 A.S Ghulam
 Ko Yunhwa
 J.-M. Lacave
 J. Caballero Gonzalez
 A.C. Saulo
 R. Kumar
 الخبراء:
 Harri Pieterilla
 Jorge Tamayo

خبراء مدعون وممثلون عن وكالات المساعدة الإنمائية الرسمية، والجهات الإنمائية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة
 والمؤسسات الجامعية

فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالسياسة العامة للبيانات والقضايا المستجدة
 النائب الثالث للرئيس (الرئيس)
 رئيس الاتحاد الإقليمي الأول
 رئيس الاتحاد الإقليمي الثالث

A. Anuforum
 L. S. Rathore
 G. Navarro
 G. Adrian
 A. Frolov
 L. Musmanno
 C.L. Wong

الخبير: C. Wooldridge – الولايات المتحدة الأمريكية

الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتخطيط الإستراتيجي والتشغيلي للمنظمة

الرئيس
 رئيس الاتحاد الإقليمي الأول
 رئيس الاتحاد الإقليمي الثاني

رئيس الاتحاد الإقليمي الثالث
رئيس الاتحاد الإقليمي الرابع
رئيس الاتحاد الإقليمي السادس

A. Anuforum
L.M. Bah
السيدة L. Makuleni
N. Nishide
Zheng Guoguang
G. Navarro
السيدة L. Furgione
R. Vertessy
C.L. Wong
G. Adrian
J.-M. Lacave
M.A. Lopez Gonzalez
R. Varley

الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالحد من مخاطر الكوارث
النائب الثاني للرئيس (الرئيس المشارك)
النائب الثالث للرئيس (الرئيس المشارك)
رئيس الاتحاد الإقليمي الثالث
رئيس الاتحاد الإقليمي الرابع
رئيس الاتحاد الإقليمي الخامس
رئيس الاتحاد الإقليمي السادس

السيدة A. Kijazi
D. Konate
N. Nishide
Zheng Guoguang
A.C. Saulo
السيدة L. Furgione
R. Kumar
I. Günes
L. Musmanno

تنسيق الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)

الرئيس
النائب الأول للرئيس
رؤساء الاتحادات الإقليمية
رؤساء اللجان الفنية
A. Anuforum
A.S Ghulam

Ko Yunhwa
 G. Adrian
 الخبراء:
 O. Franco - كولومبيا
 J. Smith - كندا
 السيدة A. D. Pablo - بيرو
 Franco Desiato - إيطاليا
 Patric Josse - فرنسا
 Chris Hewitt - المملكة المتحدة

فريق التنسيق المشترك بين اللجان والمعنى بالنظام العالمي المتكامل للرصد (ICG-WIGOS)

رئيس لجنة النظم الأساسية (CBS) (الرئيس المشارك)
 رئيس لجنة أدوات وطرق الرصد (CIMO) (الرئيس المشارك)
 ممثل عن كل اتحاد إقليمي
 ممثل عن كل لجنة فنية
 النائب الأول للرئيس
 رئيس الاتحاد الإقليمي السادس
 D. Konate
 T. Sutherland
 الخبراء:

Ercan Buyukbas - تركيا
 Giancarlo Pedrini - إيطاليا
 J. Arimatea de Sousa Brito - البرازيل

لجنة المراجعة التابعة للمنظمة

Mamadou Bah - غينيا (حتى 20 حزيران/ يونيو 2018)
 John Fox - الولايات المتحدة الأمريكية (حتى 20 حزيران/ يونيو 2018)
 السيدة Linda Makuleni - جنوب أفريقيا (حتى 20 حزيران/ يونيو 2018)
 Graham Miller - المملكة المتحدة (حتى 20 حزيران/ يونيو 2018)
 Suresh Sharma - نيبال (حتى 28 شباط/ فبراير 2019)
 السيدة Catherine Vendat - فرنسا (حتى 12 حزيران/ يونيو 2019)
 Zhang Long - الصين (حتى 20 حزيران/ يونيو 2018)

لجنة المعاشات التقاعدية بالمنظمة (WMO)

M. Ostojak و L. Makuleni و T. Sutherland، والبديل (A. Hardej-Januszek)

لجان الاختيار

- (أ) لجنة الاختيار لعضوية فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعليم والتدريب؛
رئيس الاتحاد الإقليمي الرابع (الرئيس)، رئيس الاتحاد الإقليمي الثالث، رئيس الاتحاد الإقليمي السادس، و D. Konate
- (ب) لجنة الاختيار لعضوية لجنة المراجعة التابعة للمنظمة (WMO)؛
السيد J.-M- Lacave (الرئيس)، والسيد A.S. Ghulam والسيد G. Navarro والسيدة C.L. Wong
- (ج) لجنة الاختيار لجائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO)؛
A.D. Moura (الرئيس) و A Kijazi و G. Adrian و T. Sutherland
- (د) لجنة الاختيار لجائزة البحوث التي تمنحها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للعلميين من الشباب؛
السيد Guoguang. Zheng (الرئيس) والسيد R. Philippe والسيدة A.C. Saulo والسيد M. Lopez Gonzalez والسيد J.M. Caballero Gonzalez
- (هـ) لجنة الاختيار لجائزة الأستاذ الدكتور Vilho Väisälä؛
T. Sutherland (الرئيس) و L.S. Rathore و L. Musmanno ورئيس لجنة أدوات وطرق الرصد (CIMO)
- (و) لجنة الاختيار لعضوية اللجنة العلمية المشتركة/ البرنامج العالمي للبحوث المناخية (JSC/WCRP).
A. Mokssit (الرئيس) و L.S. Rathore و A.C. Saulo و A. Frolov

المرفق الثاني

مرفق الفقرة 2.2.6 من الملخص العام

الاختصاصات المنقحة

للفريق الاستشاري العلمي المعني بالرماد البركاني (VASAG)
المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)
والاتحاد الدولي لعلم المساحة التطبيقية وعلم فيزياء الأرض (IUGG)

المقدمة:

أنشئ الفريق الاستشاري العلمي المعني بالرماد البركاني (VASAG) وفقاً لترتيبات العمل بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والاتحاد الدولي لعلم المساحة التطبيقية وعلم فيزياء الأرض (IUGG) (مطبوع المنظمة رقم 60 – الطبعة الأولى والطبعة الثانية)، الفقرة 4، "لجنة مشتركة... لمعالجة المسائل ذات الأهمية المشتركة".

الهدف الذي يسعى الفريق إلى تحقيقه هو تقديم المشورة العلمية التي تجمع الخبرة في مجال علوم الغلاف الجوي وعلوم البراكين، من أجل دعم منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال الطيران المعنيين بالأخطار الناجمة عن الرماد البركاني على عمليات الطيران، لاتخاذ قرارات مستنيرة.

التشكيل:

يشمل تشكيل الفريق الاستشاري (VASAG) ومجموعة رئيسية من زهاء عشرة علميين وخبراء فنيين من تخصصات ذات صلة بمجالات الجيوفيزياء والأرصاد الجوية، مع تعيين رئيسيين مشاركين من خلال التشاور بين أمانة كل من المنظمة (WMO) والاتحاد الدولي (IUGG) على أن تعين كل منظمة رئيساً مشاركاً واحداً.

الاختصاصات:

في إطار الطيران الدولي، يقوم الفريق الاستشاري (VASAG) بما يلي:

- 1- تلبية الطلبات الموجهة من منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة للحصول على مشورة أو مساعدة علمية محددة في مجالات تتعلق بمراقبة البراكين والرماد البركاني والمواد الملوثة الأخرى الناتجة عن النشاط البركاني،
- 2- استخدام الشبكات والاتصالات والاجتماعات الملائمة، والفرص الملائمة الأخرى لجمع المشورة العلمية المشتركة بين التخصصات والقطاعات من الأوساط الدولية،
- 3- تعزيز البحوث وإبلاغ الأوساط المعنية بشأن الإنجازات العلمية الأخيرة فيما يتعلق بالأخطار الناجمة عن الرماد البركاني على عمليات الطيران،
- 4- تقديم الدعم لتنظيم حلقة العمل العلمية الدولية عن الرماد البركاني التي تعقدتها المنظمة (WMO) بانتظام.

ترتيبات العمل:

تدعم أمانة المنظمة (WMO) الفريق الاستشاري (VASAG)، بما في ذلك من خلال تقديم تمويل محدود في إطار الميزانية التي توفرها المنظمة (WMO) لبرنامج الأرصاد الجوية للطيران (AEM)، من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية الخاصة به.

الاجتماعات تعقد مع مراعاة متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، والأطر الزمنية المتصلة بها لتنفيذ الأنشطة، والتمويل المتاح، وفرص عقد الاجتماعات بالاقتران مع الأحداث الأخرى ذات الصلة بأعضاء الفريق الاستشاري (VASAG). وسيبت الرئيسان المشاركان، بالتشاور مع الأمانتين، في طلبات الخبراء غير الرئيسيين الراغبين في حضور اجتماعات الفريق الاستشاري (VASAG).

رفع التقارير

يقدم الفريق الاستشاري (VASAG) تقارير علمية لدعم أنشطة الأفرقة ذات الصلة التابعة للمنظمة (WMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمعنية بخطر الرماد البركاني على الطيران. وينبغي تقديم تقارير مرحلية عن الأنشطة إلى الهيئات التنفيذية للمنظمة (WMO) وللاتحاد الدولي (IUGG).

النشر

ينشر الفريق الاستشاري (VASAG) نتائج عمله من خلال القنوات الملائمة بهدف ضمان توعية الأوساط البحثية والتشغيلية. وتستخدم صفحة خاصة بالفريق الاستشاري (VASAG) على الموقع الشبكي للمنظمة (WMO) كنقطة مرجعية رئيسية. وستوفر كذلك على الصفحة الشبكية روابط بمصادر هامة أخرى للمعلومات، بما فيها المؤسسات العلمية والبحثية التي ينتمي إليها الأعضاء الرئيسيون.

المرفق الثالث

مرفق الفقرة 4.2.2 من الملخص العام

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المبادئ التوجيهية المتبعة لمنح جازتي الأستاذ الدكتور VILHO VÄISÄLÄ

المبادئ التوجيهية لمنح:

1 - جائزة الأستاذ الدكتور VILHO VÄISÄLÄ لبحث ممتاز عن أدوات وطرق الرصد

الغرض

يتمثل الغرض من منح جائزة الأستاذ الدكتور VILHO VÄISÄLÄ لبحث ممتاز عن أدوات وطرق الرصد في التشجيع والتحفيز على الاهتمام بإجراء بحوث في مجال أدوات وطرق الرصد دعماً لبرامج المنظمة (WMO).

المعايير الخاصة بمنح الجائزة

تعترف الجائزة بامتياز ورقة بحثية منشورة في مجلة علمية، أو ملخص لرسالة نجح مقدمها في الحصول على درجة الدكتوراه تبعاً لما يلي:

(أ) أهمية موضوعها؛

(ب) جودة أفكارها ونهجها؛

(ج) قيمة نتائجها بالنسبة لبرامج المنظمة (WMO).

2- جائزة الأستاذ الدكتور VILHO VÄISÄLÄ لاستحداث وتنفيذ أدوات وطرق الرصد في البلدان النامية

الغرض

يتمثل الغرض من منح جائزة الأستاذ الدكتور VILHO VÄISÄLÄ لاستحداث وتنفيذ أدوات وطرق الرصد في البلدان النامية في التشجيع والتحفيز على تطوير القدرات في مجال أدوات وطرق الرصد للنظام العالمي المتكامل للرصد (WIGOS) التابع للمنظمة (WMO) في البلدان النامية.

المعايير الخاصة بمنح الجائزة

تمنح الجائزة لورقة بحثية ممتازة منشورة في مجلة علمية، أو لتقرير فني هام، أو لتقرير عن مشروع أو ملخص رسالة نجح مقدمها في الحصول على درجة الدكتوراه أو الماجستير في العلوم، وذلك تبعاً لما يلي:

(أ) أهمية مساهمتها في استقرار وموثوقية رصدات الأحوال الجوية وما يتصل بها من رصدات بيئية على الأمد الطويل في البلدان النامية؛

(ب) ملاءمتها لنظم الرصد في البلدان النامية؛

(ج) قيمة نتائجها بالنسبة لبرامج المنظمة (WMO) والمجالات ذات الأولوية الرئيسية لها، وأثارها عليها.

تقديم الترشيحات للجائزة

(أ) سيُدعى الممثلون الدائمون لأعضاء المنظمة (WMO) إلى تقديم ما لا يزيد على اسمي مرشحين اثنين إلى الأمين العام، وتقديم البحوث/ التقارير الخاصة بالمرشح لكل جائزة والتي نُشرت خلال فترة الأشهر الأربعة والعشرين السابقة للسنة التي تُمنح فيها الجائزة، وألا يكون البحث/ التقرير قد فاز من قبل بجائزة دولية؛ مع ذكر عنوان الجائزة التي يتقدم كل مرشح للحصول عليها؛

(ب) تقدم كل البحوث/ التقارير الخاصة بكل مرشح في نسق إلكتروني وبإحدى لغات عمل المنظمة (WMO) (الأصل أو الترجمة). ويُشجع المترشحون بشدة على تقديم هذه البحوث/ التقارير باللغة الإنكليزية، وإذا استحال ذلك فليقدموا ملخصاً وافياً باللغة الإنكليزية لتيسير تقييم جدارتهم للفوز بالجائزة.

4- اختيار الفائزين

- (أ) يدعو رئيس لجنة أدوات وطرق الرصد (CIMO)، بالتشاور مع نائب الرئيس، ثلاثة من العلماء البارزين في مجال أدوات وطرق الرصد، للعمل كمستشارين لتقييم أعمال المرشحين للجائزتين؛
- (ب) بالنسبة لكل جائزة، يمنح كل مقيّم علامة لكل ورقة تتراوح بين صفر (أدنى علامة) و5 (أعلى علامة) ويقدم المقيّم تقييمه إلى الأمين العام. ويستند التقييم إلى المعايير المحددة آنفاً، وتكون المعايير الثلاثة المذكورة في إطار الفقرة 2 أعلاه متكافئة الترجيح؛
- (ج) تتولى لجنة الاختيار التي أنشأها المجلس التنفيذي لهذا الغرض لفترة أربع سنوات عملية الاختيار النهائي للفائز أو للفائزين بكل جائزة. وتتألف اللجنة من عضوين ومن رئيس لجنة أدوات وطرق الرصد (CIMO) بحكم منصبه؛
- (د) ويجوز للجنة الاختيار التابعة للمجلس التنفيذي أن تقرر عدم التوصية بمنح الجائزة إذا لم تكن البحوث/ التقارير المقدمة على مستوى عالٍ بما فيه الكفاية.

5- طبيعة الجائزة

تتألف كل جائزة من شهادة وميدالية ومبلغ نقدي بقيمة 10 000 دولار أمريكي؛ ويمكن تقاسم المبلغ بين مؤلفي البحث/ التقرير. وتمنح الجائزة كل سنتين.

6- مراسم الاحتفال بمنح الجائزة

تجري مراسم الاحتفال بمنح الجائزة عادة خلال الانعقاد المشترك للمؤتمر الفني للمنظمة (WMO) المعني بأدوات الأرصاد الجوية والبيئية وطرق الرصد (TECO)، والمعروض الخاص بأدوات وطرق الرصد والمعدات والخدمات المتصلة بهما (METEOREX).

المرفق الرابع
مرفق الفقرة 4.4.2 من الملخص العام

قائمة التعيينات منذ الدورة السادسة والستين للمجلس التنفيذي
بموجب مسابقات أجريت بعد صدور الإعلانات عن الوظائف الشاغرة

تاريخ السريان	اسم الوظيفة والرتبة والوحدة التنظيمية	الإقليم التابع للمنظمة	الاسم والجنسية
2 حزيران/ يونيو 2014	محررة على الويب ومشرفة على وسائل الاعلام الاجتماعية (ف - 2)، وحدة إدارة نواتج الإعلام والموقع الشبكي، إدارة مكتب الأمين العام والعلاقات الخارجية	الاتحاد الإقليمي الرابع	السيدة JOSIPOVIC, K. (كندا)
1 آب/ أغسطس 2014	رئيس (ف - 5) شعبة البحوث العالمية للطقس، فرع بحوث الغلاف الجوي والبيئة، إدارة البحوث	الاتحاد الإقليمي السادس	السيد RUTI, P. (إيطاليا)
28 آب/ أغسطس 2014	رئيسة (ف-4)، وحدة تنسيق المشاريع، مكتب حشد الموارد وتطوير الشراكات، إدارة التنمية والأنشطة الإقليمية	الاتحاد الإقليمي السادس	السيدة ALTUNOGLU, A. (ألمانيا)
1 تشرين الأول/ أكتوبر 2014	ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لأوروبا (ف - 5)، إدارة التنمية والأنشطة الإقليمية	الاتحاد الإقليمي السادس	السيد DACIC, M. (صربيا)
20 تشرين الأول/ أكتوبر 2014	مدير برامج (ف-4)، المكتب الإقليمي لآسيا وجنوب غرب المحيط الهادئ، إدارة التنمية والأنشطة الإقليمية	الاتحاد الإقليمي الثاني	السيد YAMADA, R. (اليابان)
15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014	مترجمة / أخصائية مصطلحات (ف - 2)، إدارة الخدمات اللغوية والمؤتمرات والمطبوعات	الاتحاد الإقليمي السادس	السيدة EYMANN, S. (سويسرا)
1 شباط/ فبراير 2015	مدير برنامج كبير (ف - 5)، مكتب حشد الموارد وتطوير الشراكات، إدارة التنمية والأنشطة الإقليمية	الاتحاد الإقليمي السادس	السيد GAUDECHOUX, J-P. (فرنسا)
1 آذار/ مارس 2015	موظف برامج (ف - 4)، أمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	الاتحاد الإقليمي الأول	السيد SHONGWE, M. (سوازيلند)

تاريخ السريان	اسم الوظيفة والرتبة والوحدة التنظيمية	الإقليم التابع للمنظمة	الاسم والجنسية
1 أيار/ مايو 2015	ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لغرب آسيا (ف- 4)، المكتب الإقليمي لآسيا وجنوب غرب المحيط الهادئ، إدارة التنمية والأنشطة الإقليمية (الوظيفة في المنامة)	الاتحاد الإقليمي الأول	السيد ABDEL GHANY, H. (مصر)
25 أيار/ مايو 2015	موظف علمي كبير (ف - 5)، موظف بالتخطيط المشترك بالبرنامج العالمي للبحوث المناخية، إدارة البحوث	الاتحاد الإقليمي السادس	السيد SPARROW, M. (المملكة المتحدة)

خبير معار

تاريخ السريان	اسم الوظيفة والرتبة والوحدة التنظيمية	الإقليم التابع للمنظمة	الاسم والجنسية
1 نيسان/ أبريل 2015	خبيرة معارة (ف - 2)، المكتب الإقليمي لآسيا وجنوب غرب المحيط الهادئ، إدارة التنمية والأنشطة الإقليمية	الاتحاد الإقليمي الخامس	السيدة FITRIANY, A. (إندونيسيا)

موظفون فنيون مبتدئون

تاريخ السريان	اسم الوظيفة والرتبة والوحدة التنظيمية	الإقليم التابع للمنظمة	الاسم والجنسية
1 أيار/ مايو 2015	موظف فني مبتدئ (ف - 2)، موظف بالتخطيط المشترك بالبرنامج العالمي للبحوث المناخية، إدارة البحوث	الاتحاد الإقليمي السادس	السيد TUMA, M. (ألمانيا)

المرفق الخامس

مرفق الفقرة 4.4.3 من الملخص العام

قائمة تمديدات التعيين بعد السن القانوني للتقاعد منذ الدورة السادسة والستين للمجلس التنفيذي

تاريخ السريان	اسم الوظيفة والرتبة والوحدة التنظيمية	الإقليم التابع للمنظمة	الاسم والجنسية
ثلاثة عشر شهراً لغاية 31 كانون الأول/ ديسمبر 2015	مدير (مد - 2)، إدارة مكتب الأمين العام والعلاقات الخارجية	الاتحاد الإقليمي السادس	السيد C. BLONDIN (فرنسا)

المرفق السادس

مرفق الفقرة 4.4.4 من الملخص العام

قائمة النقل والتعيينات والترقيات منذ الدورة السادسة والستين للمجلس التنفيذي

تاريخ السريان	اسم الوظيفة والرتبة والوحدة التنظيمية	الإقليم التابع للمنظمة	الاسم والجنسية
1 آب/ أغسطس 2014	رئيسة (ف - 5)، شعبة البحوث المتعلقة ببيئة الغلاف الجوي، فرع بحوث الغلاف الجوي والبيئة، إدارة البحوث (تعيين مع ترقية بموجب مسابقة أجريت بعد صدور إعلان عن وظيفة شاغرة)	الاتحاد الإقليمي السادس	السيدة O. TARASOVA (الاتحاد الروسي)
20 تشرين الأول/ أكتوبر 2014	مديرة مشروع (ف - 3)، شعبة التطبيقات والخدمات المناخية العالمية فرع التنبؤ بالمناخ والتكيف معه، إدارة المناخ والماء (نقل وظيفي أفقي من مكتب المستشار القانوني)	الاتحاد الإقليمي الرابع	السيدة L. JEPSEN (الولايات المتحدة الأمريكية)
1 كانون الثاني/ يناير 2015	موظفة علمية كبيرة (ف - 5)، موظف بالتخطيط المشترك بالبرنامج العالمي للبحوث المناخية، إدارة البحوث (تعيين مع ترقية بموجب مسابقة أجريت بعد صدور إعلان عن وظيفة شاغرة)	الاتحاد الإقليمي الثاني	السيدة B. LEE (جمهورية كوريا)

السيدة SANDSTRÖM, S. (فنلندا)	الاتحاد الإقليمي السادس	مديرة مشروع (ف - 3)، مكتب حشد الموارد وتطوير الشراكات، إدارة التنمية والأنشطة الإقليمية (الوظيفة في نيروبي) (ترقية بموجب مسابقة أجريت بعد صدور إعلان عن وظيفة شاغرة)	1 آذار/ مارس 2015
السيد TERRUGI, G. (إيطاليا)	الاتحاد الإقليمي السادس	موظف علمي (ف - 4)، فرع الهيدرولوجيا وموارد المياه، إدارة المناخ والماء (ترقية بموجب مسابقة أجريت بعد صدور إعلان عن وظيفة شاغرة)	1 أيار/ مايو 2015

المرفق السابع

مرفق الفقرة 4.5.15 من الملخص العام

تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة الاستشارية للشؤون المالية،
والمقدمة إلى الدورة السابعة والستين للمجلس التنفيذي

مقدمة

1- عقدت اللجنة الاستشارية للشؤون المالية اجتماعها الرابع والثلاثين في مقر المنظمة (WMO) يومي 24 و25 أيار/ مايو 2015.

استعراض وثائق المجلس التنفيذي التي لها آثار على الميزانية وأثار مالية

البيانات المالية لعام 2014، بما في ذلك تقرير المراجع الخارجي للحسابات

2- أشارت اللجنة إلى أن مجموع الإيرادات المقررة خلال عام 2014 قد بلغ 82.1 مليون فرنك سويسري، وأن إجمالي النفقات قد بلغ 96.9 مليون فرنك سويسري، ما تسبب بعجز عام قدره 14.8 مليون فرنك سويسري. وبشكل ذلك انخفاضاً قيمته 36.7 مليون (168%) في الفائض المحدد وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) الذي بلغ 21.8 مليون فرنك سويسري في عام 2013. وأشارت اللجنة إلى أن العجز نجم بشكل رئيسي عن انخفاض التبرعات بقيمة 17.1 مليون فرنك سويسري وارتفاع النفقات بقيمة 20.7 مليون فرنك سويسري، وأن ارتفاع النفقات يشكل خصوصاً زيادة في أنشطة التنفيذ في عام 2014 ترتبط بدورها بالتدفق الكبير للتبرعات في عام 2013 والسنوات السابقة.

3- وأشارت اللجنة إلى أن النفقات الإجمالية البالغة 96.9 مليون فرنك سويسري في عام 2014 تمثل زيادة قدرها 20.7 مليون فرنك سويسري أو 27.1% مقارنة بعام 2013، وأن هذه الزيادة نتجت عن زيادة قدرها 3.2 مليون فرنك سويسري في الرواتب والاستحقاقات، و8.1 مليون فرنك سويسري في النفقات على المشاريع الممولة من التبرعات، وزيادة بمقدار 2.1 مليون فرنك سويسري في معدل الإهلاك عقب التعديلات التي أدخلت في عام 2014 على العمر المفيد لمختلف مكونات مبنى المقر الرئيسي. وكذلك أشارت اللجنة إلى أن نفقات عام 2013 شملت أيضاً حساب أرباح غير متحققة بلغت قيمتها 7.8 مليون فرنك سويسري نتجت عن خصم القرض الطويل الأجل على مبنى المقر.

4- وأشارت اللجنة إلى أن الحيابة النقدية لكافة عمليات المنظمة (WMO) انخفضت من 98.6 مليون فرنك سويسري (القيمة النقدية والاستثمارات) في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2013 إلى 95.9 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/

ديسمبر 2014. وجاء الانخفاض في الصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى، أما الحيازة النقدية للصندوق العام فقد زادت بمقدار 4.0 مليون فرنك سويسري، إذ ارتفعت من 24.1 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2013 إلى 28.1 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014. كذلك أضافت اللجنة أن الرصيد البالغ 28.1 مليون يُعد كافياً للعمليات على مدى أربعة أشهر. وأشارت اللجنة إلى أن المتأخرات من الاشتراكات المقررة قد انخفضت بمقدار 2.2 مليون فرنك سويسري من 15.8 مليون في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2013 إلى 13.6 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014.

5- وأشارت اللجنة إلى أن مجموع خصوم استحقاقات الموظفين، والتي حُددت قيمتها على أساس تقييم اكتواري مهني أجراه اكتواريون مستقلون، قد زاد بمقدار 12.4 مليون فرنك سويسري (25%) من 49.6 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2013 إلى 62.0 مليون فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014. وأفادت اللجنة بأن هذه الزيادة تُعزى في المقام الأول إلى حدوث خسائر اكتوارية صافية نتجت عن: (1) انخفاض في معدل الخصم المطبق على الخصوم طويلة الأجل والذي أسفر عن زيادة بمقدار حوالي 15.5% في الخصوم، و(2) بدء تطبيق سن التقاعد المعتاد وهو 65 سنة (بدلاً من 62 سنة) على الموظفين الجدد المنضمين اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2014، وهو ما تسبب في حدوث انخفاض بمعدل حوالي 0.5% في الخصوم بالنسبة لتلك المجموعة، و(3) حدوث تغيير في نظام عضوية الموظفين نجمت عنه زيادة في الخصوم بمعدل 2.0%. وأضافت اللجنة أن الخصوم تُمول بنظام دفع الاستحقاقات أولاً بأول من خلال فرض 3% تُخصم مباشرةً من الرواتب. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI) تمثل خطراً من ناحية الميزانية لأن هذه الالتزامات لا تنفك تتنامى. ولفنت إلى أن بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة اتخذت تدابير للحد من هذه المخاطر. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن المنظمة (WMO) معرضة أيضاً لمخاطر محتملة ترتبط بصندوق المعاشات التقاعدية.

6- وأشارت اللجنة إلى أن النفقات الممولة من التبرعات قد بلغت 23.4 مليون فرنك سويسري في 2014، فيما بلغت الإيرادات الممولة من التبرعات 11.9 مليون فرنك سويسري.

7- ولاحظت اللجنة أن مراجع الحسابات الخارجي قد أصدر رأياً لا تحفظ فيه بشأن الكشوفات المالية للمنظمة (WMO) لعام 2014. كما أشارت أيضاً إلى توصيات مراجع الحسابات الخارجي وإلى أن الأمين العام قد قبلها كلها.

التوصية 1:

أن يعتمد المجلس التنفيذي:

(أ) النص المقدم لإدراجه في الملخص العام لهذا التقرير (الفقرات 4.5.1 إلى 4.5.8)؛

(ب) القرار 10 (EC-67) - البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام 2014.

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

8- ذكّرت اللجنة بأن المجلس التنفيذي، طبقاً للمادة 15.1 من اللائحة المالية، يقرر الطريقة التي يعين بها مراجع الحسابات الخارجي ومدة ولايته. ويعين مراجع الحسابات الخارجي من حيث المبدأ لفترة تبلغ أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية إضافية متعاقبة واحدة، وذلك بموجب القرار 26 (EC-LIX). وأشارت اللجنة إلى أن مراجع الحسابات الخارجي الحالي، الذي يشغل منصب مدير المكتب الفدرالي السويسري للمراجعة، والذي عُيّن في 1 تموز/ يوليو 2012، ستنتهي ولايته الأولى في 30 حزيران/ يونيو 2016. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه طلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يحدد ما إذا كان يرغب في العمل لولاية ثانية تبدأ في 1 تموز/ يوليو 2016 وأنه قد أعرب عن رغبته في الاستمرار في العمل كمراجع حسابات خارجي للمنظمة (WMO). وأشارت اللجنة إلى أن لجنة مراجعة الحسابات قد أوصت بإعادة تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

التوصية 2:

أن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار 2/5.5 (EC-67)، حسبما يرد في التذييل "باء" من الوثيقة EC-67/Doc. 5.5(2)، وأن يعين المراجع العام الوطني لسويسرا، الذي يشغل منصب مدير المكتب الفدرالي السويسري للمراجعة، للعمل كمراجع حسابات خارجي للمنظمة (WMO) لولاية ثانية مدتها أربع سنوات اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2016 وحتى 30 حزيران/ يونيو 2020.

التذييل

قائمة الحاضرين في الدورة

1. Officers of the session

David GRIMES	President
Antonio Divino MOURA	First Vice-President
Mieczyslaw S. OSTOJSKI	Second Vice-President
Abdalah MOKSSIT	Third Vice-President

2. Ex officio members of the Executive Council

Amos MAKARAU	President of RA I
Julian BAEZ BENITEZ	President of RA III
Juan Carlos FALLAS	President of RA IV
Andi Eka SAKYA	President of RA V
Ivan CACIC	President of RA VI

3. Elected members of the Executive Council

Gerhard ADRIAN	Member
Anthony ANUFOROM	Member
Mamadou Lamine BAH	Member
Alexander FROLOV	Member
Ayman Salem GHULAM	Member
Ismail GUNES	Member
Agnes KIJAZI (Ms)	Member
Yunhwa KO	Member
Daouda KONATE	Member
Ravind KUMAR	Member
Jean-Marc LACAVE	Member
Miguel Angel LOPEZ GONZALEZ	Member
Linda MAKULENI (Ms)	Member
Leonardo MUSMANNO	Member
Guillermo NAVARRO SCHLOTTERBECK	Member
Richard PHILIPPE	Member
Laxman Singh RATHORE	Member
Andrea Celeste SAULO (Ms)	Member
Tyrone SUTHERLAND	Member
Fetene TESHOME	Member
Robert VARLEY	Member
Chin Ling WONG (Ms)	Member

4. Alternates and advisers to the Executive Council members

Ahmed ABDULLA MOHAMMED

Ayman Salem GHULAM	Alternate (16 June 2015)
Abdulla AL MANNAI	Adviser
Monikumar RAMAKRISHNAN	Adviser

Gerhard ADRIAN

Detlev FROMMING	Alternate
Axel THOMALLA	Adviser

Anthony ANUFOROM

Ifeanyi NNODU	Alternate
Ernest AFIESIMAMA	Adviser

Juan Manuel CABALLERO GONZALEZ	
Jose VILLALPANDO	Alternate
Alexander FROLOV	
Iliia DEMIDOV	Alternate
Laura FURGIONE	
Courtney DRAGGON (Ms)	Alternate
Caroline CORVINGTON (Ms)	Adviser
Ayman Salem GHULAM	
Mohammed BABIDHAN	Alternate
David GRIMES	
Michael CROWE	Adviser
Ismail GUNES	
Murat ALTINYOLLAR	Adviser
Aydin TOPÇU	Adviser
Agnes KIJAZI	
Wilbert TIMIZA	Adviser
Yunhwa KO	
Hyunsik JANG	Adviser
Sewon KIM	Adviser
Jengeun LEE (Ms)	Adviser
Seungkyun PARK	Adviser
Daouda KONATE	
Joel Lancine BAMBA	Alternate
Ravind KUMAR	
Ajendra PRATAP	Alternate
Jean-Marc LACAVE	
Bernard STRAUSS	Alternate
Miguel Angel LOPEZ GONZALEZ	
Carmen RUS JIMÉNEZ (Ms)	Alternate
Francisco ESPEJO GIL	Adviser
Linda MAKULENI	
Mark MAJODINA	Alternate
Antonio Divino MOURA	
José A. de S. BRITO	Alternate
Gabriela Russo LOPES (Ms)	Adviser
Janaina LOURENCATO (Ms)	Adviser
Emma Giada MATSCHINSKE (Ms)	Adviser
Leonardo MUSMANNO	
Leone M. MICHAUD	Alternate
Noritake NISHIDE	
Toshihiko HASHIDA	Alternate
Jitsuko HASEGAWA (Ms)	Adviser
Tatsuya KIMURA	Adviser
Masaya OMORI	Adviser
Kentaro SUZUKI	Adviser

Mieczyslaw S. OSTOJSKI	
Pawel WILK	Adviser
Edyta WOZNIAK-DUDZINSKA (Ms)	Adviser
Laxman Singh RATHORE	
Vishnu REDDY	Alternate
Andi Eka SAKYA	
'Ofa FA'ANUNU	Alternate
Bagus R. RIEVAN	Adviser
Ardhasena SOPAHELUWAKAN	Adviser
Yusuf SUPRIYADI	Adviser
Robert VARLEY	
Jane WARDLE (Ms)	Alternate
Robert VERTESSY	
Vicki MIDDLETON (Ms)	Alternate
Jon GILL	Adviser
Jennifer KAINE (Ms)	Adviser
Chin Ling WONG	
Felicia SHAW (Ms)	Alternate
Guoguang ZHENG	
Xiaonong SHEN	Alternate
Xianghua XU	Alternate
Mingmei LI (Ms)	Adviser
5. Presidents of technical commissions	
Byong Lyol LEE	President of CAgM
Thomas PETERSON	President of CCI
6. Representatives of Members of WMO	
Belarus	
Irina DIVAKOVA (Ms)	Observer
Mikhail KHVOSTOV	Observer
Burkina Faso	
Franck Wendingoundi OUEDRAOGO	Observer
Colombia	
Carlos A. CARRETERO SOCHA	Observer
Laura Perez CURIEUX (Ms)	Observer
Iceland	
Arni SNORRASON	Observer
New Zealand	
Norm HENRY	Observer
Switzerland	
Alex RUBLI	Observer

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالجهة التالية:

World Meteorological Organization

7 bis, avenue de la Paix – P.O. Box 2300 – CH 1211 Geneva 2 – Switzerland

Communications and Public Affairs Office

Tel.: +41 (0) 22 730 83 14/15 – Fax: +41 (0) 22 730 80 27

E-mail: cpa@wmo.int

www.wmo.int